**المركز الجامعي الشريف بوشوشة - آفلو**

**معهد الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**مطبوعة جامعية بعنوان:**

# محاضرات في تاريخ النظم القانونية

**من اعداد:**

**د/ جيلالي محمد**

**موجهة لطلبة السنة الأولى حقوق**

**السداسي الأول**

**السنة الجامعية:2022-2023**

**مقدمة:**

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه يميل إلى الاجتماع، ويعتمد على غيره في تحصيل ضروريات حياته، ما يجعله يدخل في علاقات اجتماعية مختلفة، ويقوم بالعديد من المعاملات مع أفراد المجتمع الذي يعيش معه، غير أنه كذلك الإنسان أناني بطبعه، ويريد أن يستأثر بكل شيء موجود في الحياة ويجعل هذه العلاقات تتصف بالصراع والتناحر من أجل تلبية المصالح المتضاربة بين الأفراد، لو تركنا كل فرد له الحرية الداخل المجتمع ليشبع رغبته يصبح القوي يأكل الضعيف والغني يستعبد الفقير. وبهذا تصبح القوة هي السائدة في المجتمع، ولهذا كان لابد من وجود قانون لكي لا يضيع المجتمع من بين أيدينا من أجل تنظيم هذه المصالح بشكل يحقق مصالح الأفراد من جهة ومصالح الجماعة من جهة أخرى، ومن هنا جاءت فكرة القانون على اعتبار أنّ القانون جاء لينظم المجتمعات، وهذه المجتمعات في تطور مستمر فإنّ القانون كذلك يتطور بتطورها لا يمكن أن نتصور مجتمع بدون قانون وفي نفس الوقت لا يمكن أن نتصور قانون بدون مجتمع، فالقانون والمجتمع متلازمان، والقواعد القانونية المعاصرة تختلف عن القواعد القانونية القديمة، لذلك برزت الحاجة إلى دراسة تاريخ النظم القانونية.

**أهداف دراسة تاريخ النظم القانونية:**

- الاستفادة من النظم القانونية عبر التاريخ.
- لا يمكن فهم النظم القانونية الحديثة إلا بالرجوع إلى النظم التاريخية.
- تاريخ النظم القانوني يحتوي على حقائق ما تفسر حاضره.
- هذه الدراسة تساعد على تنمية العقل القانوني(الفكر القانوني).

نستخلص أن القانون هو المرآة التي تعكس تطور أو تخلف المجتمع.

مراحل ونشأة وتطور القانون يرى بعض الباحثين أن نشأة وتطور القانون مر بأربعة مراحل هي:

**1- مرحلة القوة والانتقام الفردي:**

عاش الإنسان البدائي طيلة العصر الحجري في جماعات صغيرة متضامنة ومنفصلة عن غيرها من الجماعات الأخرى حتى تدافع عن نفسها فكانت القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه وتقوم العلاقة داخل هذه الجماعات على التبعية والخضوع لرئيس القبلية ذو السلطة المطلقة[1]، وكان الفرد المعتدى عليه هو الذي يقرر الجزاء على المعتدي بنفسه أو

**1** - صالح الدين جبار، **المدخل إلى تاريخ القانون**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص: 9- 14.

بواسطة أهله أو أصدقائه، ثم أصبح اتفاق الجماعة يحل محل الانتقام الفردي، وكان يعتمد على إرادة الأطراف المتنازعة[1].

**2- مرحلة الوحي الإلهي:**

عبد الإنسان هذه المرحلة آلهة مختلفة "كالظواهر الطبيعية"[2]، وكان يخشى غضبها وكان الكاهن يتولى القيام بالشعائر الدينية، وبالتالي أصبحت معظم الأحكام تنسب للآلهة مما اكتسبها قوة ملزمة، وعندما اندمجت الجماعات في نظام الدولة، ورث رئيس الدولة الاختصاصات الدينية التي كان يتمتع بها رؤساء الجماعات ، الأمر الذي أدى إلى تناقص حالات اللجوء إلى الانتقام الفردي، حيث تكونت بعض القواعد الدينية التي كانت تنسب إلى الآلهة والتي اكتسبت قوة ملزمة وثباتا في الواقع العملي وفر لها القدسية والاحترام في نفوس الناس. غير أنه ورغم هذا التطور بقيت الأحكام مصدرها وحي الآلهة وإرادتها، وأضحت القوانين عبارة عن مجموعة من التقاليد الدينية ترتب على مخالفتها جزاء دينيا يتمثل فقط في الخوف من غضب الآلهة[3].

**3- مرحلة التقاليد العرفية:**

سادت التقاليد الدينية زمنا طويلا وبفضل تطور المجتمعات والإنسان وظهور التقدم في النواحي الاقتصادية والسياسية والفكرية بدأ ينشأ العرف و يعتمد عليه أفراد المجتمع لفترة طويلة حتى اكتسبت صفة الإلزام، حيث أحدثت مرحلة التقاليد العرفية تغيرا، سواء في مجال نظام الحكم الذي عرف نظاما جديدا هو الحكم الديمقراطي القائم على أساس الانتخاب وعلى أساس أن الحاكم يحكم باسم الأغلبية وليس باسم طبقة معينة في المجتمع[4]، الأمر الذي نتج عنه وإلى حد بعيد المساواة بين الأفراد أمام القانون. كما حدث التغيير في مجال القواعد القانونية، إذ لم تعد حكرا على فئة معينة من أفراد المجتمع ولم تعد تصدر باعتبارها من وحي الآلهة، بل باعتبارها تصدر بإرادة الشعب ، وعلى هذا الأساس أصبح بالإمكان تعديل هذه القوانين بإرادة الشعب وفقا متطلبات الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، بعد أن كانت غير قابلة للتعديل في المرحلة السابقة خشية غضب الآلهة. أما في مجال الجزاءات المقررة في حال مخالفة القواعد القانونية، فقد أصبحت جزاءات مدنية تتولى تطبيقها السلطة المدنية، وبذلك نشأ الحكم الديمقراطي "حكم الأغلبية"[5].

---

**1** - صوفي حسن أبو طالب، **مبادئ تاريخ القانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963، ص: 81.

**2** - عمارة مريم، **المدخل إلى تاريخ القانون**، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص: 5.

**3** - زكي نجيب محمود، **نشأة الحضارة**، المجلد 1، جزء 1، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988، ص: 166 وما بعدها.

**4** - صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص: 81.

**5** - علي محمد جعفر، **نشأة القوانين وتطورها**، الطبعة 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص: 22.

**4- مرحلة التدوين:**

يعد اكتشاف الكتابة قفزة نوعية في المجتمعات حيث دونت قوانينها، غير أن هذا لا يعني أن القواعد القانونية نشأت بظهور الكتابة، بل يعني أن القوانين والتقاليد العرفية دونت في نصوص مكتوبة فانتشرت وتطورت بسرعة، وحفظها من الضياع عبر التاريخ ، ومن جهة أخرى فإن التدوين جعل القانون معروفا بين الناس بعد أن كان سرا يحتفظ به رجال الدين. مما لا شك فيه أن ظاهرة تدوين القانون أو ما تم تسميتها بالمدونات القديمة تعود إلى أسباب عديدة، أهمها تعدد القضاة مع حاجتهم إلى توحيد المراجع القضائية، والخوف من ضياع وتحريف القواعد القانونية، وضرورة نشر القوانين بين الناس حتى لا يحتكر تفسيره أحد تبعا لأهوائه ومصالحه، بل تكتسب دراسة نشأة القوانين وتطورها أهمية خاصة نظرا ملا تشتمل عليه من عناصر واقعية لأساس وجودها، والظروف التي أدت إلى استمرارها أو تعديل أو تطوير أحكامها،وهي بالتالي تعكس صورة المجتمع في مختلف الميادين وضرورتها لتنظيم العالقات بين الأفراد ولحماية حقوقهم وحرياتهم[1].

وعليه، سيكون تقسيمنا للدراسة مقياس تاريخ النظم القانونية إلى ثلاثة فصول أساسية:

**الفصل الأول: النظم القانونية القديمة.**

**الفصل الثاني: النظم القانونية للحضارة الإسلامية.**

**الفصل الثالث: النظم القانونية في الحضارة الجزائرية.**

**1-** بن ورزق هشام، **محاضرات في تاريخ النظم القانونية**، ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013- 2014، ص:02.

## الفصل الأول: النظم القانونية القديمة

نتناول في هذا الفصل النظم القانونية القديمة، حيث يتعلق محل هذه الدراسة بالحضارات التي نشأت قرب حوض البحر الأبيض المتوسط، وأهم هذه الحضارات هي حضارة ببلاد الرافدين وحضارة مصر الفرعونية الموجودتان بالشرق، والحضارة اليونانية والحضارة الرومانية الموجودتان بالغرب.

### المبحث الأول: النظم القانونية في الحضارة الشرقية

ساهمت الحضارات الشرقية القديمة في تطور القانون، وهي الشرائع التي عرفتها الحضارة ببلاد الرافدين وحضارة مصر الفرعونية، والتي شكلتا منظومة قانونية وهي أولى الحضارات الإنسانية.

#### المطلب الأول: النظم القانونية في بلاد الر افدين

بلاد الرافدين وهي ما يعرف بالعراق في وقتنا الحالي، تقع ما بين نهرين دجلة والفرات وهي أرض واقعة غرب أسيا، وتمتد لتشمل العراق وجزء من تركيا و سوريا الشمالية، وتسمى أيضا أرض ما بين النهرين أو بأرض الهلال الخصيب ، وقد قامت بها حضارة عريقة ضاربة بجذورها في القدم[1].

وعرفت هذه المنطقة عدة حضارات وإمبراطوريات في عهود زمنية مختلفة أولها الحضارة السومرية حوالي 3200 سنة ق م، وهم شعوب استوطنوا الجنوب ومازال الخلاف على أصل السومريين غير أنه ومن المؤكد أنهم أول من سكن جنوب الميزوبوتامي حيث أسسوا أهم المدن وهي أور ولاكش ولارسا وأوبا وأوراك، أما الحضارة الثانية فهي الحضارة الأكادية، وهم شعوب سامية هاجروا من الجزيرة العربية واستقروا في أكاد إلى الشمال من سومر، وقد وصلتا هاتين الحضارتين إلى قمة مجدهما على التعاقب.

##### الفرع الأول: المجموعات القانونية الافدية

تعتبر التقنينات التي وجدت بالمدن العراقية القديمة أقدم ما وصل إلينا من القوانين المدونة[2]، غير أنها لم تصل إلينا كاملة بل جزء منها فقط، مما يجعل دراستها دراسة كاملة وشاملة غير ممكنة، بالرغم من قيمتها التاريخية الكبيرة.

---

1 - فركوس دليلة، **الوجيز في تاريخ النظم**، دار الرغائب، الجزائر، 1999، ص:22.

2 - عصام طوالبى الثعالبي، **مدخل عام إلى تاريخ القانون**، دار هومة، الجزائر، 2016، ص ص: 11- 21.

**أولا: قانون أوركاجينيا**

سمى قانون أوركيجينا نسبة لملك حكم مدينة "لاكاش" من 2350 سنة ق م إلى 2335 سنة ق م ،حيث عرف حكمه في تلك الفترة عدة حروب، أشهرها كانت ضد لوقال – جاكيزي ملك مدينة "أوما"[1]، واستطاع أوركيجينا الحفاظ على استقلال مدينته لفترة تقدر ب 25 سنة .

ويتميز هذا القانون بأنه أول قانون ظهر في بلاد ما بين النهرين سنة 2360 ق م، كما أن كلمة الحرية وردت لأول مرة في هذا القانون[2] ، ولأن نصوصه تتناول مجالات اجتماعية مختلفة أهما منع تسلط الأغنياء على الفقراء، وإصلاح أوضاع الفقراء في المجتمع، ومعاقبة اللصوص والاعتداءات سميا بقانون الإصلاح الاجتماعي.

**ثانيا: قانون أرنامو**

وهو ملك من ملوك العراق 2111 قبل الميلاد وهو أقدم تقنين عرفه الإنسان ويشمل على مقدمة تناولت الإصلاحات الداخلية وأعمال الملك و31 مادة عالجت عدة مواضيع قانونية ومن بين هذه المواضيع الخطبة والزواج والطلاق وبعض الجرائم كشهادة الزور... ويلاحظ أن هذا التقنين ينص على أن " عقوبة الاعتداء على الأجسام هي دائما دية، عكس قانون "حمو رابي" الذي أخذ بمبدأ القصاص. **مسجل بلوحة غيركاملة في متحف باسطنبول**[3].

**ثالثا: قانون ليبت عشتر:**

أصدره ملك ليبت عشتر 124 ق م ويشمل على مقدمة كان فيها تمجيد الآلهة، وأن التشريع هدفه الخير والرفاهية، وإنصاف أهل البلاد من الظلم الذي وقع في السابق، و39 مادة مضمونها متعدد من بينها إيجار الأراضي ونظام الملكية والمواريث والزواج وإيجار الحيوانات[4]. **مدون بمتحف ب USA.**

**رابعا: قانون أشنونا:**

اكتسبت مدينة أشنونا موقعا متميزا ابتداء من سنة 2000 ق م، حيث أصبحت من أقوى مدن ببلاد الرافدين إلى جانب بابل غربا، وآيسن ولارسا جنوبا، وآشور شمالا. سمي هذا القانون نسبة لهذه المدينة أشنونا، ويؤرخ العلماء زمن كتابة هذا القانون إلى 1930 ق م، وتم اكتشافه سنة 1945م من طرف المؤسسة العامة للآثار العراقية في موقع يسمى

---

**1** - عصام طوالبى الثعالبي، **المرجع نفسه**، ص ص:27- 28.

**2** - مريم عمارة، **المرجع السابق**، ص: 12.

**3** - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:13.

**4** - مريم عمارة، **المرجع السابق**، ص: 14.

تل حرمل[1] يحتوي هذا القانون على 60 مادة قانونية تناولت نظام الطبقات الاجتماعية، نظام البيوع التجارية، نظام الزراعة نظام الأسرة، نظام الجرائم والعقوبات[2]، وهو موجود **بالمتحف العراقي ببغداد**.

**خامسا: قانون حمورابي**:

يعتبر حمو رابي أشهر ملوك بابل، كما أن قانون حمو رابي يعد من أهم التقنينات القديمة التي تم العثور عليها، ومازالت الدراسات التاريخية القانونية تعتمد على شريعة حمو رابي في بلاد الرافدين كمحور أساسي باعتبارها القانون الوحيد الذي وصلنا بصيغته الأصلية، وقد كان اكتشافه في مطلع هذا القرن بمثابة قفزة نوعية لرجال القانون بصورة عامة وعلماء تاريخ القانون بصفة خاصة. **يوجد هذا القانون حاليا بمتحف اللوفر بباريس**، وهناك نسخة منه في متحف بغداد بالعراق، كما توجد النسخة الأصلية في مدينة سوز الإيرانية[3]. نظم هذا القانون هو الآخر مجال الأسرة، الزراعة، مجال التقاضي، مجال العقود، نظام الجرائم والعقوبات، استفاد من القوانين السابقة على ظهوره[4]، ونتيجة لتأثر شعوب المنطقة به لمئات السنين، واستطاع حمو رابي من توحيد البلاد وهذا عن طريق توحيد جميع القوانين التي كانت سائدة ، كما أصدر حمو رابي هذا القانون بعد 30 سنة من حكمه "1694 ق م، سجل على حجر كبير ارتفاعه 2م وربع، نحت بأعلاه الإله "شماس" وحمو رابي واقفا أمامه بخشوع يتلقى تعاليمه[5].

**مضمونه:** يحتوي على مقدمة و282 مادة وخاتمة.

- **مقدمة**: أصدر فيها القانون وفقا لإرادة الإله مردوك يعتبر إله مدينة بابل كما أحصى أعماله بالمدن الأخرى، وبين الهدف منه وهو نشر العدل وإحقاق الحق والقضاء على الفساد في كل أنحاء البلاد.
- **خاتمة**: تكلم حمو رابي فيها عن صفاته وفضائله وتنوع أعماله، وستنزل اللعنة على من يحاول تخريب شريعته أو الخروج عنها[6].

مضمون مواده: بعض الباحثين قسمها إلى 13 قسما هي:

1- من 1 إلى 5: نظام التقاضي والشهود.

---

**1** - صوفي حسن أبو طالب، **المرجع السابق**، ص: 375.

**2** - عصام طوالبى الثعالبي، **المرجع السابق**، ص: 32.

**3** - مريم عمارة، **المرجع السابق**، ص: 15.

**4** - مصطفى فاضل كريم الخفاجي، **تاريخ القانون في المجتمعات القديمة- قانون حمورابي نموذجا-**، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، المجلد 3 العدد2، العراق، 2014، ص: 289.

**5** - بن ورزق هشام، **المرجع السابق**، ص: 13.

**6** - مجيدي فتحي، **محاضرات في تاريخ النظم القانونية**، موجهة للسنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2008- 2009، ص:279.

2- من 6 إلى 25: جرائم السرقة والنهب.

3- من 26 إلى 41: شؤون الجيش والجندية.

4- من 42 إلى 105: شؤون الحقل – البساتين – البيت.

5- من 106 إلى 107: القرض – الفائدة- التعامل مع التجار.

6- من 108 إلى 111: يتعلق بالخمور.

7- من 112 إلى 126: يتعلق بالأمانات والديون.

8- من 127 إلى 194: يتعلق بالأحوال الشخصية " الزواج – الطلاق.

9- من 195 إلى 214: يتعلق بالقصاص والدية.

10- من 215 إلى 227: يتعلق بمسؤول الطبيب البشري والبيطري.

11- من 228 إلى 240: يتعلق بتحديد الأسعار وأجور البيوت.

12- من 214 إلى 277: يتعلق بأجور الحيوانات الأشخاص.

13- من 278 إلى 282 : يتعلق بالعبيد وعلاقاتهم بأسيادهم[1].

**خصائص قانون حمورابي:**

- **تقنين علماني:** لأن قانونه عبارة عن تشريعات مدنية وليست دينية لخلوه من الأحكام الدينية كالعبادات وتقديم القرابين ولا يجمع بين الجزاءين الدنيوي والأخروي.
- **اعتماده على التقنينات السابقة:** من خلال تقنينه نرى هو تجميع لمواد تشريعية سابقة منقحة ومن مظاهر هذا التأثر تقسيم القانون إلى مقدمة مضمون وخاتمة، ومضمون المواد يبدأ بعبارات إذا واحتوائه على نفس المصطلحات التي سبقته مثل المهر تحرير العقد واستعمال فعل أخذ مثل الرجل يأخذ المرأة كزوجة.
- **قام بتوحيد البلاد سياسيا وقانونيا.**
- وكان مصلحا اجتماعيا فاهتم بالأسرة وأعطى للمرأة قانونا كاملا ومنع تعدد الزوجات إلا للضرورة وحق الطلاق[2].

---

**1** - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص: 279.

**2** - مجيدي فتحي، **المرجع نفسه**، ص ص: 279- 280.

**الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية الرافدية**

تعتبر علاقة الحكام بالمحكومين والعلاقات الأسرية من أهم العلاقات التي يناط بالقانون في كل العصور تنظيمها، وفرض جزاءات على من يخالف هذا التنظيم.

**أولا: نظام الحكم**: كان الحكم موزعا بين الملك والكهان والأسياد. والسلطة الحقيقية بيد إلاه المدجينة. والملك حاكم المدينة هدفه نشر العدل وحماية الضعفاء وسلطته مقيدة من طرف الأسياد والكهان، حيث كان للأسياد سلطات واسعة في القضاء والإدارات، والكهان يعينون الملك بعد حصوله على شرعية الإله وبإمكانه إسقاطه ولو أثناء حكمه وكان للكهان سلطة إدارية كبيرة في إدارة الأملاك والمعابد، ويساعد الملك عدد من الموظفين يرسمهم الوزير الأول وعلى المستوى المحلي يرسمهم حكام الإقليم مهمتهم تطبيق تعاليم الملك وجمع الضرائب وكان يحقق في قضايا الشعب مفتشون[1] .

**ثانيا: النظام القضائي**

كان للكهان في بداية الأمر سلطة كبيرة قلل منها حمو رابي وأصبح القضاء مدنيا وللقضاء أربع أنواع:

أ- **الوالي:** مهمته القضائية تتمثل في المحافظة على النظام العام في الإقليم.

ب- **حاكم المدينة:** مسؤول عن الإجرام بالمدينة واللصوص.

ت- **المجالس القضائية:** تابع للملك يرسمها الوالي أو حاكم المدينة، وكانت متواجدة في كل المدن.

ث- **قضاة المقاطعة:** يشكلون المحاكم في المدن الهامة ولهم صلاحيات قضائية وإدارية يساعدهم جند القضاء وكاتب الأحكام وتصدر أحكامهم علنية بحضور الشهود، ويحتفظ الملك في بعض الحالات بالاستئناف في حالة تجاوز السلطة القضائية لسلطتها أو تمتنع عن إصدار الحكم.

استقر القضاء في بلاد الرافدين بحلول الألفية الأولى قبل الميلاد، و تحول إلى وظيفة رسمية يتولاها القضاة الملكيون باسم الملك[2]. حيث تشكل التنظيم القضائي من ثلاثة أنواع في هذه المرحلة هي:

- **محاكم الديانو (القضاء العادي):** يخضع له جميع المواطنين بما فيهم رجال الدين، كما أنها تتواجد محاكم على مستوى القرى والمدن، وتتشكل من أربعة إلى ثمانية قضاة، بالإضافة إلى عدد من الكهنة في حالة تعلق الخصومة بالمعبد أو أحد رجال الدين.

---

**1** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص: 20.

**2** - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص:280.

- **محكمة عليا**: تستأنف أمامها أحكام محاكم الديانون، تتواجد هذه المحكمة في محافظة الإقليم وتنعقد برئاسة محافظ الإقليم، وتتكون من كبار الموظفين في الدولة.
- **محكمة الملك**: لم يتمكن المؤرخون من تحديد اختصاص هذه المحكمة بدقة، غير أنه يفترض أنها تختص أساسا بدراسة قضايا إنكار العدالة. من الناحية الدينية، تميزت بلا الرافدين وبالأخص بابل بتعدد الآلهة والمعابد أكثر من 200 إلاه مثل : آنو الإله الأكبر، شماس إلاه الشمس، آي إلاه العدل، مردوخ الإله الخالق، زيماما إلاه الحرب، درجال إلاه الموت... شيدت لهذه الآلهة معابد سميت ب"زقورة"، وكانت الوظيفة الدينية المرتبطة بتسيير المعابد من أهم الوظائف في البلاد، الأمر الذي رتب القانون عليه عقوبات كالإعدام على من يتعدى على حرمة المعبد كالسرقة وغيرها[1].

**ثالثا: النظام الاجتماعي:**

يعد النظام الاجتماعي في بلاد الرافدين في التاريخ القديم شكل من الأشكال الحية للنظم الاجتماعية، حيث كان المجتمع قائم على أساس الطبقية وهذا التمييز بين الطبقات كان له أثر على النصوص القانونية في جميع النواحي خاصة في المسائل الجنائية إذ كانت العقوبات التي تطبق باختلاف الطبقات. وهذه الطبقات مقسمة إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- **طبقة الأحرار**: تضم هذه الطبقة الفئة الحاكمة وأصحاب السلطة على رأسها أفراد الأسرة المالكة، الفئة الكهنوتية أي رجال الدين وفئة الجنود، حيث كانت هذه الطبقة تتمتع بمكانة عالية في المجتمع بلاد الرافدين، فلها الحرية المطلقة في التملك وتكوين أسرة شرعية، وحق المساهمة في الحياة العامة.

ب- **طبقة المساكين**: تتمثل هذه الطبقة في الفقراء والعمال والصناع والمزارعين، وهي الطبقة الوسطى التي تأتي ما بين الأحرار والعبيد.

ت- **طبقة العبيد**: وهم الأشخاص الذين يخضعون لغيرهم نتيجة الأسر في الحروب أو الوالدة من عبد أو أمة أو نتيجة بيعه من طرف الآباء عند فقرهم أو من طرف التجار الذين يتعاملون بهم. حيث كانت النظرة القانونية للرقيق أو العبيد على أنهم في مرتبة الأموال عديمو الإرادة والحرية لا يحق لهم التملك، غير أنه مع تطور المجتمع في بلاد الرافدين اعترف لهم بالحق في الزواج والحق في التقاضي[2].

---

1 - صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص:396.

2 - علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص: 25.

**رابعا: نظام الأسرة**:

اهتمت قوانين بلاد ما بين النهرين عبر العصور بالأسرة كأساس للمجتمع، وهذا من خلال الدراسات التاريخية أنها كانت تقوم أساسا على الزواج، رغم كون نظام الزوجة الواحدة هو الذي كان سائدا، غير أن القوانين سمحت للزوج باتخاذ زوجة ثانية في حالة مرض الزوجة الأولى أو عقمها، لكن الزوجة الثانية تكون في مرتبة متوسطة ما بين الزوجة الأولى والجواري[1]. ومن ثم كانت الأسرة محل اهتمام التشريعات الميزوبوتامية وخاصة في قانون حمو رابي الذي نظم الزواج من خلال العديد من المواضيع.

**1- شروط الزواج**:

- يجب أن يكون الزواج على وثيقة مكتوبة موقع عليها من أطراف العقد والشهود وتعد كتابة العقد من شروط صحة الزواج.
- التراضي بين الزوج وأب الزوجة.
- المدفوعات عبارة عن التزامات مالية يدفعها الزوج أو أسرته مهرا أو الزوجة أو أسرتها أربع أنواع:

✓ المدفوع الأول: ويسمى تيرهاتو وهو الصداق وهو هبة مالية بسيطة يدفعها الزوج ولا تتصرف فيها الزوجة إلا بعد الإنجاب.

✓ المدفوع الثاني: ويسمى ليبلو وهو ما يدفعه الخاطب لخطيبته قبل الزواج وإذا لم يقع الزواج بسبب الخاطب فلا ترجعه له، وإن كان بسبب الخطيبة فترجع ضعفه.

✓ المدفوع الثالث: الشرقتو وهي أموال تتلقاها المرأة من والدها لمواجهة الحياة الزوجية ولا تتصرف فيها الزوجة إلا بعد وفاة الزوج وإذا ماتت الزوجة تعود لأولادها.

✓ المدفوع الرابع: نودونو المتعة وهي هبة مالية يقدمها الزوج لزوجته لتأمين حياتها بعد وفاته وتأمين حياة الأولاد وهي ليست من شروط الزواج وتتم بواسطة عقد مكتوب[2].

**2- انحلال الزواج**

ينحل الزواج ببلاد الرافدين لعدة لأسباب وهي:

---

**1** - أحمد إبراهيم حسن، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص: 105.

**2** - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:26.

- ✓ وفاة أحد الزوجين بعد وفاة الزوج على المرأة أن تعتد قبل الزواج لا بد لها من إذن من المحكمة إن كان لها أولاد.
- ✓ غياب الزوج ليس سببا كافيا إلا إذا كان بإرادته.
- ✓ الطلاق: يتم من خلال تسلم الزوجة رسالة الطلاق مختومة من طرف الزوج وحالات الطلاق الزوجة العاقر الزوجة الخائنة الزوجة المهملة لبيتها ويمنع القانون تطليق الزوجة المرأة المريضة ليتزوج بأخرى ويمكن للمرأة طلب الطلاق إذا أساء الزوج معاملتها ولا يحق للزوجة ترك زوجها دون سبب جاد وإلا عوقبت بالموت[1].

**3- أنواع الطلاق:**

نوعان من الطلاق في قانون حمورابي هما:

- **الطلاق المؤقت:** إذا كان الزوج أسير يحق للمرأة أن تتزوج. وإذا عاد تعود لزوجتها الأول إذا لم يترك لها قوتها وقوت أولادها. وإذا ترك لها قوتها وتزوجت عوقبت بالموت.
- **الطلاق الدائم** : ويكون إذا ترك الزوج زوجته كراهية[2].

**4- نظام الإرث:**

يعود الميراث في قانون حمورابي للذكور فقط وحق الأنثى غير ثابت ويشترط في الأولاد أن يكونوا شرعيين، أما أبناء الأمة فلا يرثون مع أبناء الزوجة الشرعية إلا إذا كان تبناهم والدهم وإذا لم يوجد الأبناء تنتقل التركة إلى الإخوة[3].

**5- نظام التبني:**

ويشترط أن يكون بإرادة الطفل أو من له سلطة عليه ويتم التبني بكتابة عقد التبني فيصبح الطفل شرعي للمتبني وله نفس حقوق الأطفال الشرعيين ولا يمكن استرداد الطفل بعد تبنيه ويمكن للقانون استرداده إذا أساء المتبني معاملته[4].

**6- نظام الجرائم والعقوبات:**

قوانين حمو رابي القديمة اتسمت بعدم المساواة في تنفيذ العقوبات حيث تراعي الأوضاع الاجتماعية، وعموما اتسمت بالصرامة والقسوة وقد وجدت ثلاث أنواع من الجرائم.

---

**1** - عصام طوالبى الثعالبي، **المرجع السابق**، ص:43.

**2** - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص: 281.

**3** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:27.

**4** - صالح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:27.

1- **جرائم ضد الأشخاص**: ميز قانون حمو رابي بين الجرائم القصدية وغير القصدية. القصدية عقوبتها القصاص غير القصدية عقوبتها الدية هي جرائم تمس جسم الإنسان كالقتل والضرب. ففي حالة القتل مثلا ميزت القوانين بين الحر والعبد، ففيما يتعلق بالحر فالجزاء المطبق إذا كانت الجريمة عمدية هو القصاص، أما إذا كانت غير عمدية فالجزاء هو الدية. أما إذا كان المجني عليه عبدا فسواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية فالجزاء هو الدية[1].

2- **جرائم ضد الأموال**: حدد قانون حمو رابي عقوبة الإعدام لجرائم السرقة أو قطع الطريق، وهي أكثر العقوبات قساوة، وكذا دفع الدية كدفع دية قيمتها عشر أضعاف قيمة القطيع الذي يسرقه الراعي على أن هذه الدية ترتفع قيمتها إلى ثلاثين ضعفا لقيمة الشيء المسروق والمملوك للإله أو للملك[2].

من خلال قانون حمو رابي على أنه لم يفرق بين المسؤولية المدنية أو الجنائية وأمثلة ذلك إذا تسبب طبيب في موت أو قطع أحد أعضاء المريض تقطع يده ويقتل البناء إذا سقط البناء على صاحبه وقتله. وإذا قتل ابن أو بنت صاحب البيت تقتل ابن أو بنت البناء[3].

**المطلب الثاني: النظم القانونية في مصر الفرعونية**

يقصد بمصر المكان الموجود قرب الماء مثل الأنهار والبحار وهي تتوسط البحر الأحمر شرقا، والبحر الأبيض المتوسط غربا، أما فرعون يعني به سيد القصر أو البيت العظيم[4]. حيث لعب نهر النيل دورا أساسيا في ظهور الحضارة المصرية القديمة[5]، كما أن حضارة مصر القديمة وبلاد الرافدين تعد من أقدم الحضارات، وقد تعاقب على حكم مصر الفرعونية من القرن 32 ق م إلى أن انتقلت إلى حكم الآشوريين سنة 671 ق م، حوالي 30 أسرة كل أسرة تضع عدد من الملوك، وامتاز عهدهم بالتطور الإداري والقضائي[6]، قسم عهد مصر القديمة إلى ثلاث أقسام .

---

**1** - ميمونة سعاد، **محاضرات في تاريخ النظم القانونية**، موجهة للسنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019- 2020، ص:19.

**2** - ميمونة سعاد، **المرجع نفسه**، ص:20.

**3** - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص:282.

**4** - عمارة مريم، **المرجع سابق**، ص:31.

**5** - صالح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص: 32.

**6** - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص:283.

- **عهد الدولة القديمة من 3000 إلى 2250 ق م:**

امتازت هذه الفترة بالحكم المطلق باعتبار الألوهية "الفرعون" وأنه المالك الوحيد للأرض التي ورثها عن أجداده، فكانت له سلطة مطلقة في المجالات القضائية والإدارية والسياسية. كما اعتبر فرعون نفسه إلها ابتداء من الأسرة الرابعة، مما أدى إلى ظهور طبقة متميزة من رجال الدين والأشراف تمتعت بامتيازات دينية ومالية كبيرة.

- **عهد الدولة الوسطى ما بين حوالي 2100 إلى 1650 ق م:**

تعاقبت عنها الأسرة 11 إلى الأسرة 17 ، حيث أن هذه الفترة امتازت بدخول الفراعنة إلى عبادة الإله أمون بعد أن كان يعبد الإله راع فاسترجع سيادته وسعى للإصلاح وتطبيق العدالة، وحطم الحواجز الطبقية فأصبحت متساوية أمام القانون لكن هذه الإصلاحات لم تعمر طويلا، حيث عادت الفوضى والانحلال خلال عهد الأسرة الثالثة عشر[1].

- **عهد الدولة الحديثة من 1555 إلى 1050 ق م:**

ازدهرت مصر في هذه المرحلة وأصبح لها جيش قوي ومنظم واتسعت نحو بلدان مجاورة، ثم ضعف الكهان عليها مما أدت إلى زوال الدولة الحديثة. وابتداء من الأسرة 21 إلى الأسرة 30 أصبحت مصر تابعة للدول الأجنبية، أما في الفترات الأخرى فالغالب أن الفرعون هو صانع القانون بنفسه فلم يكن مقيد بأي سلطة سياسية اعتبارا للألوهية من أشهر القوانين المصرية[2].

**الفرع الأول: المجموعات القانونية الفرعونية**

افتقرت مصر الفرعونية للتنظيم القانوني على عكس ما فعله ملوك بلاد الرافدين، لكن أن بعض القوانين كانت موجودة إلا أنها لم تصل إلينا، ولم يحفظ التاريخ شيئا من نصوصها .حيث لم يعثر المؤرخون إلا على بعض النصوص المستخرجة من قوانين خاصة وعامة أو من أحكام القضاء.

**أولا: قانون بوخوريس**

يعد بوخرريس أحد فراعنة مصر في عهد الأسرة 24 عاش من 718 سنة ق م إلى 712 سنة ق م، جمع فيها الأعراف التي كانت سائدة في مجتمعه، وهذا راجع لتأثره بتشريعات بابل خاصة قانون حمورابي ومن أبرز الإصلاحات في

---

**1** - صوفي حسن أبو طالب، **المرجع السابق**، ص:291.

**2** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:32.

الأحوال الشخصية، مع إدخال مع بعض التعديلات على هذه الأعراف ولكن تميزت هذه القوانين بكونها مدنية حيث تخلى فيها على كل الأطر الدينية[1]، ومن بين ما ميز هذه القوانين ما يلي:

أ. منح للمرأة المساواة مع الرجل.

ب. للرجل الحق في أن يطلق زوجته، وللزوجة الحق في طلب الطلاق من الزوج، ويمكن طلب مبلغ من المال عند تطليقها.

ت. تمتع المرأة بالشخصية القانونية الكاملة وتساوت مع الرجل في حق الميرا ث[2].

ث. بقي تعدد الزوجات مباحا إلا أن اشترط خلافه في العدد.

ج. تضمن هذا القانون إلغاء الاستعباد بسبب الديون لأن المدين مسؤول عن دينه فإذا عجز عن تسديده استولى عليه الدائن.

ح. منع حبس المدين يسهل الاستيلاء على أمواله[3].

**ثانيا: قانون آمازيس**

يعتبر العلماء قانون آمازيس صورة طبق الأصل لقانون بوخوريس، فقط إضافة بعض التصحيحات والتنقيح عليها، لكن مازلت مدوناته القانونية مفقودة[4].

**ثالثا: قانون حورمحب**

يعد الملك"حور محب" آخر ملوك الأسرة 18، وقد وجدت مجموعته ناقصة، ونصت على بعض العقوبات منها عقوبة السارق وهي أن يرد مثلين أو ثلاث أمثال المال المسروق، لكن قام الفرعون حور محب بنقش مدونته على تماثيل كبيرة وسط كبار المعابد، عثر على إحداهن في منتصف القرن الماضي في معبد الكرنك، والملاحظة أن هذه العقوبات أخذت من العقوبات المطبقة ببلاد الرافدين عكس قانون "بوخوريس" التي لم تتأثر بقوانين بابل[5].

---

**1** - علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص: 29.

**2** - عصام طوالبى الثعالبي، **المرجع السابق**، ص: 53.

**3** - عكاشة محمد عبد العال وطارق المجذوب، **تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 208.

**4** - عصام الطوالبى الثعالبي، **المرجع السابق**، ص: 56.

**5** - صوفي حسن أبو طالب وآخرون، **تشريع حورمحب، الهيئة المصرية العامة للكتاب**، القاهرة، مصر، 1972، ص: 72.

**الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية الفرعونية**

عثر العلماء المصرين إلا على بعض المدونات القانونية الفرعونية، لا يمكن لاعتماد عليها لمنح صورة عامة عن النظم القانونية السائدة آنذاك، وتم إدراك هذه النظم إلا بواسطة مصادر غير مباشرة، كالوثائق المثبتة للمعاملات اليومية من عقود البيع والزواج وغيرها كعقد البيع الخاص بمنزل في الجيزة وجد منقوشا على نصب من حجر يعود إلى حكم الملك خوفو.

**أولا: نظام الحكم الفرعوني**

يعتبر فرعون الوارث الوحيد للأرض الناحية السياسية، هو صاحب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكان الكاهن الأعظم لكل معبد والقائد الأعلى للجيش، ويشرفون الكهنة على الشعائر الدينية حيث يطوفون بالبلاد لتثبيت هذه الطقوس، وحث الناس على عبادة فرعون، وكان الكهنة يتمتعون بامتيازات كثيرة.

أما من الناحية الإدارية كان الملك يتولى بنفسه الإشراف على مختلف أجهزة الدولة، والتي تميزت بالتنظيم والتنسيق، وكانت مقسمة إلى إدارة مركزية وأخرى محلية.

يشرف الملك فرعون على الإدارة المركزية بنفسه ومقرها بالقصر الملكي، فكانت تأتيه التقارير والشكاوى اليومية ليدرسها ويقوم أحيانا بنفسه بالمراقبة، يساعده الوزير الأول ومجلس 10، والمجلس الخاص (الاستشاري) والمتكون من المقربين وأهمهم المستشار الأكبر والذي يعد أهم شخصية بعد فرعون يختاره من بين أبنائه أو أقاربه ووظيفته هي إنابة فرعون في ممارسة أعمال السلطة التنفيذية وأعوان الفرعون. ويقوم بتنفيذ هذه الخطة مجموعة من الموظفين مهيكلين على شكل هرم مختارون على أساس الكفاءة[1]، ومن بين مهامهم الإحصاءات بالنسبة للسكان والأراضي والحيوانات قصد جمع الضرائب.

أما الإدارة المحلية كانت تسير الأقاليم بالتعليمات الصادرة من الإدارة المركزية[2]، ونظرا لبعد المسافة بين الأقاليم قسم الملك البلاد إلى 40 مقاطعة وهذا راجع إلى شاسعتها، وقام بتنصيب على رأس كل منها موظفا يعينه الملك أو حاكم القصر، ويلتزمون بالتطبيق الأوامر والتعليمات الصادرة من الملك فرعون. ووجد على مستوى القرى مجالس للحرفيين والفلاحين والكهان يترأسهم أحدهم[3].

---

**1** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص: 37.

**2** - صوفي حسن أبو طالب، **المرجع السابق**، ص: 111.

**3** - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص ص: 35- 36.

من الناحية القضائية وجدت عدة محاكم تتولى الفصل في المسائل، وكان الملك فرعون هو القاضي الأول، أما القضاة يعتبرون فقط موظفون لدى الفرعون يصدرون الأحكام باسمه، فوجد نوعين من المحاكم القضاء العادي والقضاء غير العادي[1].

1. **القضاء العام**: يتولى الفصل في المسائل الناشئة بين الأفراد وهو على درجتين:
   - **الدرجة الأولى**: وهو محاكم المحافظات والأقاليم.
   - **الدرجة الثانية**: على مستوى السلطة المركزية أو العليا (المحكمة الاستئنائية) بحيث كان بإمكان المتقاضي إذا لم يقتنع بالحكم الصادر من الدرجة الأولى أن يستأنف الحكم.
2. **القضاء الخاص**: وهذه المحكمة خاصة بالأشراف والنبلاء إذا كان أحد الخصوم غير عادي كالإداري أو من الأشراف يتولاها الفرعون بنفسه أو من ينوب عليه[2].

**ثانيا: النظام الاجتماعي**

كان المجتمع في مصر القديمة يقسم إلى طبقات:

1-**الطبقة العليا "الحاكمة"**: تتكون من الملك الفرعون والأشراف والنبلاء الذين يختار الفرعون من بينهم الوزراء والكهان والموظفين لمساعدته في الحكم، وكانت هذه الطبقة تتمتع بامتيازات كثيرة مالية ودينية وحملهم الألقاب السياسية، ولا يخضعون للقضاء العام ومنهم كذلك الجنود أكثرهم من المرتزقة الذين منحت لهم نصيب من الأراضي لزراعتها والعيش منها.

2-**الطبقة الدنيا**: تعد هذه الطبقة من عامة الناس وهم أدنى طبقات مجتمع مصر الفرعونية، يتكون أغلبهم من الفلاحين يعملون تحت رقابة الموظفين والفلاحون يعملون بالأرض، فإذا بيعت بيعوا معها كوسائل للإنتاج، ومنها كانت طبقة العبيد وهم غالبا ما يكونوا عبيدا بسبب الحروب أو تكون أمة[3].

**ثالثا: نظام الأسرة**

كانت تقوم الأسرة المصرية القديمة على نظام السلطة الأبوية، إلا أنه كان يقوم بكل شروطه وأنواعه وكيفية انحلاله، وما يتبعه من نظامي الميراث والوصية، وكذا مجال التبني.

---

**1** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص ص: 39- 40.

**2** - مجدي محب حافظ، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1997، ص: 103.

**3** - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص: 285.

**1- نظام الزواج:**

عرف الزواج عند الأسرة المصرية القديمة هو الزواج الفردي ثم أبيح تعدد الزوجات، مع حفاظ الزوجة الأولى بامتيازات، وكان عند بعض ملوكهم الزواج الإلهي حيث يتزوجون بأخواتهم وأحيانا ببناتهم حفاظا على الدم الملكي.

أ- **شروط الزواج**: اشترط القانون الفرعوني جملة من الأركان لصحة الزواج:

- **التراضي**: يتم الزواج الفرعوني برضا وإرادة كل من الرجل والمرأة، ويستفاد من ذلك أن إرادة الأولياء غير أساسية.

- **الصداق**: وهو قدر من المال الذي يقدمه الزوج لزوجته بمناسبة الزواج كتعبير منه عن تكريمها.

- **الشهود**: يتمثل الشهود في رجال الدين والكهنة وأقارب الزوجين، ويشترط حضورهم عند إقامة الزواج في المعابد[1].

ب- **انحلال الزواج**: كان الطلاق نادرا في مصر القديمة بسبب التبعات المالية المترتبة، ومن أساليبه جريمة الزنا وعدم الإنجاب وتطليق الزوجة لزوجها، وله الحق في استرداد نصف الصداق إذا لم يكن مخطئا.

ومن خلال هذا نجد أن المرأة كانت تمتع بالأهلية القانونية الكاملة فهي أفضل من غيرها بالنسبة للمجتمع البابلي[2].

ت- **نظام الميراث والوصية**: نلاحظ أن اختلف الميراث باختلاف المراحل التاريخية، في البداية كان الميراث يعود للأولاد الشرعيين وإن لم يوجد انتقل للزوجة، ثم امتد إلى الإخوة والأخوات إضافة إلى الزوجة، ومن بعد أصبحت التركة تنتقل لأكبر الأولاد الذي يدير هذه التركة لصالح إخوته، لكن بوخوريس فقد سوى بين الذكور والإناث في الميراث ومنحه للأولاد الغير شرعيين بعد التبني[3]، أما إذا وجد الأولاد الشرعيين فلهم حق النفقة[4]، أما الوصية مرتبطة بالأقارب فقط دون الغرباء .أما إذا أراد الموصي أن يوص ي لشخص غريب لا يمت له بصلة القرابة فعليه أن يتبنى هذا الشخص أولا، ثم يلجأ إلى الإيصاء له بعد ذلك، وأيضا عرف القانون الفرعوني نظام الهبة وهي تلك الأموال التي تقدم للمؤسسات الدينية كالمعابد، ويشترط في الهبة التسجيل وشهادة الشهود.

**ث- نظام التبني**

عرفت الأسرة في مصر الفرعونية نظام التبني وهذا لحاجتها إلى كثرة الأتباع والأوفياء لفرعون عبر عصورها المختلفة[5].

---

**1** - ميمونة سعاد، **المرجع السابق**، ص ص: 29- 30.

2 - صالح الدين جبار، المرجع السابق، ص: 42.

**3** - أرزقي العربي أبرباش، **مختصر النظم القانونية والاجتماعية**، دار الخلدونية، الجزائر،2006 ، ص:55.

**4** - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص: 286.

**5** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:47.

**ج- نظام الجرائم والعقوبات**

يمتاز نظام الجرائم والعقوبات في مصر الفرعونية بالجزاء الذي يقع على عاتق كل من يرتكب الفعل المجرم ولا يتأثر بثروة الشخص ولا بمركزه الاجتماعي بصرف النظر عن مركزه الاجتماعي. ولكنهك كانوا يفرقون بين الجرائم العمدية وغير العمدية، وتنقسم الجرائم إلى قسمين هما:

**أ- الجرائم الماسة بالمصلحة العامة**

وهي الجرائم التي تصيب المجتمع مباشرة، ومن أهم هذه الجرائم[1]:

- **الجرائم الدينية:** جريمة انتهاك حرمة الديانة، كانتهاك حرمة المقابر والاعتداء على المعابد أو الاعتداء على جثة الموتى، يتعرض مرتكبها لعقوبة الإعدام.
- **جريمة التآمر ومحاولة قلب نظام الحكم:** تعتبر هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة وعقوبتها الإعدام الذي لا يحكم به إلا فرعون مهما كانت الدرجة الاجتماعية للجاني، ويأخذ الإعدام صورا عديدة كالانتحار المكره، الحرق بالنار، قطع الرأس.
- **جريمة الجوسسة ضد البلاد:** كان يحكم على مرتكب جريمة التجسس وإفشاء أسرار البلاد باستئصال العضو الذي ارتكبت به الجريمة، فإذا كان التخابر أي إفشاء السر يتم شفويا فيقطع لسانه، أما إذا كان التخابر يتم كتابيا فتقطع أصابع اليد.

**ب- الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة**

وهي الجرائم التي يتم بها الاعتداء على الأفراد سواء في أجسامهم أو أعراضهم أو أموالهم، ومن بين هذه الجرائم نذكر منها[2]:

- **جريمة القتل والضرب:** فينزل العقاب على كل من يعتدي على النفس البشرية، فإذا كان القتل عمديا فالعقوبة هي الإعدام أيا كانت الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الجاني أو المجني عليه، أما إذا كان القتل غير عمدي فالعقوبة هي الدية التي تدفع لأهل المجني عليه.
- **جريمة السرقة:** يعاقب كل من يسرق أموال القرابين أو المؤسسات الدينية، أو أملاك الدولة، فكانت تطبق عليهم عقوبات قاسية. أما سرقة أموال الأفراد تتمثل عقوبتها في إلزام السارق برد ضعف أو ثلاثة أضعاف أمثال

---

**1** - ميمونة سعاد، **المرجع السابق**، ص:31.

**2** - العربي بختي، **تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية**، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص ص:87- 88.

الشيء المسروق، وكل شخص يشتري أشياء مسروقة من السارق فإنه يتحمل عقوبة دفع غرامة تقدر بقيمة المال المسروق.

- **جريمة الزنا:** اعتبر القانوني الفرعوني كل علاقة خارجة عن العلاقة الزوجية، تعتبر جريمة من الجرائم، وكانت عقوبتها في البداية هي الإعدام، غير أنه تمت الاستعاضة عنها بجذع الأنف

بالنسبة للمرأة والجلد ألف مرة بالنسبة للرجل.

**المبحث الثاني: النظم القانونية في الحضارة الغربية**

نتناول في هذا المبحث الحضارات الغربية القديمة، وعلى وجه الخصوص النظم القانونية اليونانية وكذلك النظم القانونية الرومانية.

**المطلب الأول: النظم القانونية اليونانية**

تعتبر دولة اليونان حضارة بحرية لا نهرية لأنها تطل على البحر الأبيض المتوسط. وبعد سكانها بلاد مزيج من شعوب كثيرة، كالإيجيين والكريتيين وهم السكان الأصليين، وفي القرن 20 ق م نزح إليها الأخيون ثم الدوريون في القرن 13 ق م، والشعب الإغريقي عبارة عن مزيج من هذه الشعوب[1]. ومن بين أهم العوامل التي ساهمت في توحيد الشعب اليوناني هي الثقافة وخاصة القصائد الشعرية والنثرية التي كانت تحفظ عن ظهر القلب من طرف الإغريقيين فخلدت تاريخ انتصارات وأمجاد الشعب الإغريقي، الأمر الذي ساعد على إيجاد وحدة ثقافية[2].

**الفرع الأول: المجموعات القانونية اليونانية**

تعتبر الحضارة اليونانية من أقدم الحضارات في الغرب، وظهرت فيها القوانين في وقت لاحق لظهورها في المجتمعات الشرقية[3]، حيث صدرت عدة مدونات منذ سنة 700 ق م، ومن أهم هذه المجموعات القانونية اليونانية، مدونة دراكون، مدونة صولون، مدونة كليستان، مدونة بريكلاس.

**أولا: مدونة دراكون:**

قام الحاكم دراكون بجمع التقاليد والأعراف القديمة في مدونة مكتوبة بعد وصوله إلى الحكم سنة 620 ق م، ولكن قام بتنظيمها وإدخال بعض التعديلات تخص العقوبات اتصفت بشدة، وكان ذلك بناء على طلب من الطبقة العامة حتى تتمكن هذه الأخيرة من الإطلاع على أحكام القانون الذي كان حكرا على طبقة الأشراف. وهذا كله لوضع حد

---

**1** - ميمونة سعاد، **المرجع السابق**، ص:34.

**2** - غازي مختار طليمات، **الوجيز في قصة الحضارة**، الطبعة 2، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 1995، ص: 23.

**3** - عصام طوالبي الثعالبي، **المرجع السابق**، ص: 101.

لاحتكار طبقة الأشراف والنبلاء للسلطة في البلاد ومنع تطبيق الأعراف والتقاليد لمصلحة طائفة دون أخرى. وقد استمر العمل بهذه المدونة 30 سنة، والتي اشتهرت بقسوتها وصرامتها[1].

تمكن الشعب من المشاركة في السلطة والتقليل من امتيازات الأرستقراطيين والأشراف من خلال إصلاحات الحاكم دراكون القانونية، وكذلك نشره إلى مجموعة من القواعد القانونية تطبق على الجميع دون تمييز. كما تأثرت هذه المدونة بالمعتقدات الدينية من خلال تمجيدها لآلهة البلاط، إلا أنها تميزت أيضا بطابعها المدني الديمقراطي لأن دراكون كان يتكلم باسم الشعب اليوناني خلافا لمن سبقه يتكلمون باسمائهم أو باسم الآلهة. وتبقى القسوة والصرامة من أهم الخصائص الأساسية التي ميزت قانون دراكون هي حتى قيلت أنها كتبت بحروف من الدم، فبالإضافة إلى تقريره للإعدام بالنسبة لأغلب الجرائم بما فيها السرقة، نجده يحكم على المدين المعسر بالاستعباد[2].

**ثانيا: مدونة صولون:**

تولى الحاكم صولون السلطة في أثينا من سنة 640 ق م إلى غاية 559 سنة ق م، ونظرا لما ميز مجموعة دراكون من قسوة وشدة والتي لم تغير من أوضاع الفقراء، حيث اعتبرت سوى تدوين الأعراف والقوانين الشفوية المعتمدة على الجزاءات الكهنوتية المشهورة بقسوتها[3]، إلا أنه مجرد اتهام شخص على أنه أساء إلى الآلهة ليحكم عليه بالإعدام. مما أثار غضب الطبقة العامة وأطاحت به سنة 640 ق م، وتميزت مدونة صولون بالمرونة والعدالة مقارنة بقانون دراكون أهم ما جاء فيها:

- سمح للطبقات المحرومة من الفلاحين امتلاك الأراضي فتحسنت حالتهم.
- تنظيم قطاع الملكية العقارية من خلال إنشاء ملكيات عقارية صغيرة في الريف.
- أصبحت هذه الطبقات المحرومة تشارك في الحكم والاستشارات الشعبية والتي أطلق عليها فيما بعد "بالنظام الديمقراطي."
- إلغاء ديون الفقراء التي كانت تؤدي إلى الاسترقاق.
- منع التنفيذ على جسم المدين كبيعه أو قتله أو تنزيله إلى منزلة العبيد، فأصبحت الذمة المالية للمدين هي محل التنفيذ؛
- تنظيم التجارة والصناعة.

---

**1** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص: 54.

**2** - هشام علي الصادق، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1982، ص: 220.

**3** - عصام طوالبى الثعالبي، **المرجع السابق**، ص: 103.

- إلغاء القاعدة القديمة التي تحصر حق الإرث للابن الأكبر، وتعويضها بقسمة التركة بين كل الأبناء الذكور، وإذا لم يكن للمتوفي أبناء ذكور وترك بنتا من صلبه يكون الميراث لأقرب العصبة الذي يتزوج تلك البنت[1]، امتازت إصلاحات الحاكم صولون على العموم بالاعتدال ومراعاة التطور الاجتماعي وأصبح يعرف بأبو الديمقراطية، الذي عرف انتقال المجتمع الأثيني من طور العقيدة الدينية إلى طور الفكر القانوني.

**ثالثا: مدونة كليستان:**

ولد" كليستان " في أسرة أرستقراطية وعين حاكما على أثينا ، اقام فيها الحكم الديمقراطي ، كما قام بعدة إصلاحات أدت إلى فرض المساواة بين المواطنين والحد من نفوذ الأشراف، وأنشأ سنة 507 ق م ما يسمى بمجلس الأعيان الذي انظم إليه جميع المواطنين البالغين سن 30 سنة ، كما استبدل الانتخاب كنمط لتولي القضاء وتولي مختلف الوظائف بالقرعة والتناوب، واستمر حكمه إلى غاية الاستيلاء على أثينا سنة 480 ق م[2] نتيجة الحرب التي نشبت بين الفرس والإغريق في نهاية القرن الخامس ق م.

**رابعا: مدونة الحاكم بريكلاس**

يعتبر" بريكلاس "من كبار فلاسفة الإغريق إلى جانب سقراط وأفلاطون وأرسطو ولد "سنة 495 ق م شمال أثينا ، مارس السياسية وهو في سن الخامسة والثلاثين بعد زواجه بحفيدة" كليستيان"، وبعد مقتل زعيم حزب أنصار الديمقراطية سنة 461 ق م تزعم المدينة من خلال تنصيب نفسه على رأس جيوش قبيلته ، عرفت أثينا نهضة كبيرة أثناء حكمه في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، و قام بتشييد عدة بنايات كبيرة كمسرح أثينا الذي سمح للفقراء من خلاله من مشاهدة المعارض المسرحية مجانا[3]، واقحم الطبقات الفقيرة في الحياة الثقافية، كما عمل" بريكلاس "على ترسيخ النظام الديمقراطي من خلال ادماج الطبقات الفقيرة في الحياة السياسية بعدما كانت حكرا على طبقة الأشراف فقط ، و انتشر هذا النظام الديمقراطي بعد ذلك في المجتمعات المعاصرة وأصبح رمزا

---

**1** - فوستيل دي كولانج، **المدينة العتيقة (ترجمة عباس بيومي بك)**، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 1922، ص: 426.

**2** - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:58.

**3** - عصام طوالبى الثعالبي، **المرجع السابق**، ص ص:106- 107.

للحضارة واحترام حقوق الإنسان[1]، أما على صعيد القوانين سن "بريكلاس "نظام رقابة مشروعية القوانين الذي يعطي للمواطن حق معارضة كل مشروع قانون مخالف لمبادئ المدينة بتقديم شكوى إلى مجلس" الألف وو احد محكم[2].

**الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية اليونانية**

لا يعود علم القانون في بلاد الإغريق لرجال القانون، بل يرجع إلى الفلاسفة، لكن فقهاء الإغريق لم يهتم بالمسائل التقنية بقدر ما اشتغلوا بالبحث عن طبيعة القانون وأصوله ومبادئه. وبناء على ذلك توصلوا إلى وضع العديد من المفاهيم القانونية لا زال يرتكز عليها المنطق القانوني الحديث.

**1- نظام الحكم اليوناني**

نتناول نظام الحكم اليوناني من عدة نواحي الناحية السياسية والناحية القضائية والناحية الدينية

**أ- الناحية السياسية**

مر نظام الحكم الأثيني بمجموعة من المراحل تمثلت في العهد الملكي والعهد الأرستقراطي وأخيرا العهد الديمقراطي[3].

- **العهد الملكي:** بدأ من القرن 13 ق م إلى القرن 8 ق م ساد فيه النظام الملكي المطلق، حيث ترتكز جميع السلطات في يد الملك مع اعتماده على الكهان والأشراف.
- **العهد الأرستقراطي:** بدأ من القرن 8 ق م إلى القرن 7 ق م ساد في هذا العهد النظام الأرستقراطي المبني على الأقلية الحاكمة المستغلة لسلطاتها اتجاه الطبقات الدنيا، الأمر الذي أدى إلى نشوب ثورات من قبل هذه الطبقات طالبت من خلالها بحقها في المساواة السياسية والاجتماعية والمدنية.
- **العهد الديمقراطي:** بدأ من القرن 5 ق م النظام الديمقراطي هو نظام قائم على أساس المساواة بين كل مواطن أثيني والحاكم أمام القانون الذي يسنه الشعب ويخضع لها بإرادته، وعلى أساس الحرية فكل المواطنين أحرار يختارون بكل استقلال نظامهم السياسي، ويضمنون الحكم بأنفسهم[4]. حيث يتولى الشعب السلطات بنفسه مما يجسد الديمقراطية اليونانية، وهذا من خلال ثلاثة هيئات هي[5]:

---

**1** - عصام طوالبى الثعالبي، **المرجع نفسه**، ص:109.

**2** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:56.

**3** - ميمونة سعاد، **المرجع السابق**، ص:38.

**4** - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص: 59.

**5** - عصام طوالبي الثعالبي، **المرجع السابق**، ص ص: 111- 114.

- **المجلس الشعبي أو الجمعية الشعبية (الإكليزا):** يختص المجلس الشعبي في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها مع مراعاة المبادئ الأساسية لكبار المشرعين أمثال صولون والتي تشكل نوعا ما دستور المدينة، والنظر في المسائل الهامة كإعلان الحرب، يعين السفراء ويراقب الميزانية، يصوت على مبلغ الضريبة، يوزع الموارد المالية، يعين القضاة بالقرعة. حيث كانت تتم عملية التصويت برفع الأيدي، ويتكون المجلس الشعبي من جميع المواطنين الأثينيين المولودين من أبوين أثينيين، ذكور السن 18 سنة، غير محرومين من حق المواطنة لسبب من الأسباب كارتكاب جريمة مثال، الذي كان يعقد جلساته في الهواء الطلق.

- **مجلس الأعيان أو مجلس الشيوخ(البولي)** [1]: يتكون من 500 عضو من المواطنين الأثينيين الذين تتجاوز أعمارهم 30 سنة، يتم اختيارهم عن طريق القرعة لمدة سنة. وكانوا يجتمعون كل يوم لممارسة صلاحياتهم السياسية وكذا الإدارية، أهمها تنفيذ قوانين الدولة، دراسة مشاريع القوانين المتأتية من المجلس الشعبي، تنسيق نشاط الحكام وتزويدهم بالتعليمات اللازمة، كما يختص بتوجيه التهمة للقضاة المنحرفين بناء على شكاوى المواطنين.

- **هيئة الحكام (الماجيسترا):** يتم تعيين الحكام في المؤسسة التنفيذية إما عن طريق القرعة أو الانتخاب لمدة تتراوح غالبا ما بين سنة أو ثلاثة سنوات دون إمكانية إعادة الترشح، وهم يمارسون وظائف وزارية تتمثل أساسا في الرقابة المالية، القانونية، مراقبة المعابد والأسواق، كان يطلق عليهم في العهد الأرستقراطي مصطلح الأراخنة أو حكام المدينة أرخون الديانة، أرخون الحرب، أرخون الأسواق، أرخون العمران. غير أنه تم استبدال الأراخنة في العهد الديمقراطي بالمخططين المنتخبين لمدة سنة قابلة للتجديد، أما الأراخنة فلم يبق لهم سوى تسيير الشؤون الدينية، ومنهم من تتمثل مهامهم الوزارية في تسيير أمور الجيش يطلق عليهم مصطلح قادة الجيش.

ب- **الناحية القضائية**

يعد القضاء عند اليونان الحرس الأمين ورمز العدالة، حيث كان يسير هذا النظام في أثينا ثلاثة محاكم قضائية بالإضافة إلى التحكيم الاختياري هي[2]:

- **محكمة المحلفين أو المحكمة العامة (الهيليي):** تتكون من 6000 مواطن يتم اختيارهم عن طريق القرعة، تعقد جلساتها بالساحة العامة، وهي مختصة بالفصل في القضايا المدنية والجزائية.

---

**1** - عصام طوالبي الثعالبي، **المرجع نفسه**، ص ص: 112- 113.

**2** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص ص: 59- 60.

- **محكمة الأشراف:** تتكون من الأراخنة أي حكام المدينة، كانت تختص بالمسائل السياسية والأمنية وحماية دستور أثينا "**مدونةصولون**". ثم تحولت مع الوقت إلى محكمة الجرائم الخطيرة.
- **مجلس الألف وواحد محكم:** هي هيئة مكلفة بمراقبة مشروعية القوانين على أساس شكوى من المواطن، حيث يقوم هذا المجلس بإلغاء القوانين المخالفة للنظام العام، بالإضافة إلى فرض عقوبات جنائية في حق مقترحي هذه القوانين.
- **محكمة التحكيم:** انتشرت هذه الطريقة في أثينا بكثرة نظرا لسهولتها وقلة تكاليفها، حيث كان يكفي أن يتفق أطراف النزاع على تحكيم رجل أو مجموعة من الرجال العقلاء للفصل في النزاع، على أن يتعهدوا باحترام وتطبيق حكم المحكمين. أما الاستئناف فكان يتم أمام (الهيلي ) أو محكمة المحلفين.

أ- **الناحية الدينية:** عرف اليونانيون بوثنيتهم مثل الشعوب القديمة، حيث تنوعت عندهم الآلهة، فكل ظاهرة طبيعية لها إلاهها الذي كان مجسدا في صورة إنسان كآلهة البحر وآلهة الأرض والحب والجمال. غير أنه، وعند احتكاك اليونانيون بالمجتمعات الشرقية القديمة كالحضارة الميزوبوتامية وتأثرهم بدياناتها، أدى الأمر إلى تنزيه وترفيع الآلهة بدل تشبيهها بصورة البشر و في هذه المرحلة أصبح الجانب الجسدي للديانة أقل من الجانب الروحي[1].

**2- النظام الاجتماعي اليوناني**

قسم المجتمع الأثيني أو اليوناني القديم بصفة عامة إلى ثلاثة طبقات اجتماعية هي[2]:

أ- **طبقة الأحرار أو المواطنين:** وهم الأثينيين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية أمام القانون والقضاء، وتتوفر فيهم شروط المواطنة وهي الولادة من أبوين أثينيين والذكورة وكذا البلوغ والحرية. سواء كانوا أشرافا ونبلاء، مزارعين أو حرفيين أي أغنياء أو فقراء.

ب- **طبقة الأجانب:** وهم الذين يقطنون أثينا وليسوا من أصل أثيني، وسمح لهم بممارسة أعمال في أثينا كالتجارة والصناعة والفلاحة. غير أنه وبالرغم من إقامتهم في المجتمع الأثيني ليس لهم أي حقوق كالمواطنين.

ت- **طبقة العبيد:** يعد العبد أو الرق الشخص الذي يعامل معاملة الأموال المنقولة والتابع لسيده تبعية مطلقة وهو أدنى مرتبة في المجتمع، فلا يتمتعون بأي حق ويخضعون لأسيادهم .ونفس الحكم كان يطبق على المرأة

---

**1** - ميمونة سعاد، **المرجع السابق**، ص: 40.

**2** - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص ص: 64- 65.

الأثينية، حيث كانت هذه الأخيرة تعيش في معزل عن الحياة العامة ولم تكن تعتبر كمواطنة ولا تتمتع بأي حقوق سياسية حيث كانت تحت وصاية الأب أو الزوج أو الابن إذا كانت أرملة.

**3- نظام الأسرة اليوناني**

كانت الأسرة الأثينية قائمة كأصل عام على نظام الزوجة الواحدة[1] مع قبول فكرة الخليلة حسب العرف الأثيني الإغريقي أي ما يعرف بنظام التسري، فمن حق الزوج في حالة عقم الزوجة اتخاذ خليلة لإنجاب الولد شريطة عدم إسكانها في البيت الزوجي[2]. كما كانت الأسرة الأثينية أسرة أبوية، لأن الأب كانت له سلطة واسعة اتجاه أبنائه، حيث كان يمكنه أن يمنح ابنه إلى عائلة لتتبناه، كما يمكنه بيع أو رهن أولاده أو قتلهم خاصة إذا كانوا مرضى، كما من حقه أن يجبر زوجته على الإجهاض، إلى أن ظهر قانون صولون وقيد من هذه السلطة[3]. بالنسبة للوضعية القانونية للمرأة في أثينا فكانت مستبعدة عن الحياة العامة ولم تكن تعتبر مواطنة حيث لم تتمتع بالحقوق السياسية. فضلا عن أنها كانت خاضعة إما لسلطة أبيها إذا لم تكن متزوجة أو لسلطة زوجها، أو لسلطة ابنها الأكبر إذا كانت أرملة[4].

كان الرجل عند اليونان له الحق وحده في الطلاق إذا انحرفت زوجته أو ثبت عقمها، كما لا يجوز له أن يطردها من البيت الزوجية دون سبب. لكن لا يمكن للمرأة المطالبة بفك الرابطة الزوجية، إلا إذا تضررت من سلوكه وبعد أن تتقدم بشكوى[5].

أما بخصوص الميراث، اعتاد اليونان ولزمن طويل توريث الابن البكر دون غيره من الإخوة، إلى أن جاء حكم "صولون" ليفرض توزيع التركة بالتساوي على الأولاد الذكور، وفي حالة عدم وجودهم تنتقل للبنات، وفي حالة عدم وجودهن تنتقل إلى الأعمام والأخوال. مع الإقرار بحق الرجل في الإيصاء بماله في حالة عدم وجود أولاد شرعيين[6].

---

**1** - غانم غالب، **القوانين والنظم عبر التاريخ**، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان،1991 ، ص: 111.

**2** - ميمونة سعاد، **المرجع السابق**، ص: 41.

**3** - عمر عودة، **المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1986، ص: 46.

**4** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص: 58.

**5** - أحمد حسين الطه، **مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء**، مطبعة العاني، بغداد، العراق،1975 ، ص: 19.

**6** - عصام طوالبى الثعالبي، **المرجع السابق**، ص: 117.

**4- نظام الجرائم والعقوبات الإغريقي**

حسب ما اتفق عليه المؤرخون على أن اليونان أو الإغريق قديما لم تعرف نظام عقوبات موحدا، فكانت العقوبة تابعة لطبيعة الحاكم أو الملك، حيث اشتهر بعض الحكام بالقسوة مثل دراكون، إلا أن البعض الأخر عرف بالتسامح مثل صولون. ومهما اختلف نظام العقوبات اليوناني من حاكم لآخر، من خلال كل هذا يظهر أن الطابع السياسي للعقوبة في القانون اليوناني قد تغلب في زمن مبكر على الطابع الديني[1]. ولكن كانت العقوبات تنقسم عند الإغريق إلى نوعين هما:

- **عقوبات مالية ومدنية:** تتمثل في الغرامة ومصادرة الأموال والحرمان من الحقوق السياسية.
- **عقوبات جسدية:** كالضرب، الكي بالنار، النفي، الإعدام.

كانت العقوبات المالية والمدنية مخصصة للأحرار، أما العقوبات الجسدية تسري على العبيد، فقد كانت القاعدة في القانون الإغريقي هي معاقبة العبد في جسمه والحر في ماله. وعلى الرغم من ذلك، فإذا تعلق الأمر بجريمة القتل وخيانة الوطن وانتهاك حرمة المعابد، فلم يعف الأحرار على غرار العبيد من عقوبة إعدام ولكن العبد الذي كان يتم بالرجم أو بالضرب الوحشي أو الإلقاء من فوق صخرة، كان الإعدام يقتل الحر بأقل الوسائل كشرب السم[2].

**المطلب الثاني: النظم القانونية الرومانية**

يعتبر القانون الروماني الأصل التاريخي للقوانين اللاتينية الحديثة، ومن أهم ما أثمرته عقول الرومان في نظر المؤرخون والقانونيين بفضل انضباط أحكامه ودقتها، ويقصد بها مجموعة القواعد والنظم التي كانت سائدة في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما حوالي سنة 734ق م[3].

- **أهمية القانون الروماني**

تظهر أهمية القانون الروماني في تأثر معظم القوانين الحديثة كالقانون الفرنسي، الإنجليزي، الجرماني. وكذلك التشريعات العربية، ويعود الفضل لروما في تطورها من الناحية القانونية، فظهرت عدة تقنينات بعدما كان ممزوجا بقواعد الدين والأخلاق والفلسفة... ووضعوا له تقسيمات وجعله على شكل قواعد عامة[4].

---

1 - صدقي عبد الرحيم، علم العقاب، دار المعرفة، القاهرة، مصر،1986 ، ص: 44.

2 - عصام طوالبي الثعالبي، **المرجع السابق**، ص :115.

3 - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص: 63.

4 - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص: 287.

- **تقسيمات القانون الروماني.**

مر تطور الدولة الرومانية إلى ثلاث مراحل

- **العصر الملكي**: أسس الملك روموولوس مدينة روما ويبدأ العصر الملكي منذ نشأة روما 574 ق م، فتغير النظام الملكي إلى نظام جمهوري.
- **العصر القانوني القديم**: ويبدأ بصدور قانون إيبوتيا وينتهي سنة 284 ق م.
- **العهد الإمبراطوري (العهد البيزنطي):** يبدأ من تاريخ قيام النظام الإمبراطوري من 565 ق م إلى 284 ق م[1].

1- **العصر الملكي**: يتكون الحكم عند الشعب الروماني من شعوب وعشائر مختلفة، وتأسست روما نتيجة اتحاد العشائر وتتكون هذه العشائر من النزلاء وهم من الأعداء المهزومين أو الأجانب أو العبيد ينضمون للعشيرة من أجل حمايتهم، وكان نظام الحكم السياسي يمارس من طرف ثلاث هيئات أساسية هي[2]:

- **الملك:** كان الحكم يتولى السلطة مدى الحياة ليس وراثيا بل اختيار من سلفه، سلطة غير محدودة دينيا ومدنيا، يترأس الجيش ويدعو مجلس الشعب للانعقاد، ويتولى الجهاز القضائي. ويصدر العقوبات بخصوص الجرائم العامة التي تعتبر موجهة ضد المدينة كلها أما النزاعات المدنية يختص بها التحكيم الخاص.
- **مجلس الشيوخ**: يتكون من رؤساء العشائر وقد بلغ عددهم إلى 300 عضو يستشيره الملك في الأمور المهمة وهي ليست ملزمة، يصادق على ذلك إذا أريد تغيير المدينة أو توسيعها. كما يصادق مجلس الشيوخ على قرارات مجلس الشعب وتكون ملزمة[3].

2- **عصر القانون القديم**: انهارت الملكية نتيجة ثورة المزارعين الرومانيين، ومما ميز هذا العصر هو التوسع الكبير حيث بسطت روما سيطرتها على جنوب أوربا وشمال إفريقيا مما أحدث تغيرا في مجالات عديدة منها.

أ- **نظام الحكم الروماني**: حل الحكام بدلا من الملوك وازدادت سلطات مجلس الشيوخ.

-**الحكام** : حل محل الملك حاكمان ينتخبهما مجلس الشيوخ وهما القنصلان لإدارة الجمهورية وقيادة الجيش، وبتوسع الدولة زاد عدد حكامها.

---

**1** - عبد المنعم البدراوي ومحمد عبد المنعم بدر، **مبادئ القانون الروماني، دار الكتاب العربي**، القاهرة، مصر، 1954، ص ص: 13- 16.

**2** - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص: 287.

**3** - ميمونة سعاد، **المرجع السابق**، ص: 44.

- **مجلس الشيوخ**: أصبح للمجلس الشيوخ سلطة عليا في إدارة البلاد وأصبح للعامة الحق في دخوله، ويرسم السياسة الخارجية وينظر في ميزانية الدولة ويعطي رأيه في مشاريع القوانين التي يصادق عليه مجلس الشعب.

- **مجالس الشعب**: منذ سنة 471 ق م أصبح للعامة الحق في دخول مجالس الشعب[1].

ب- **النظام الاجتماعي الروماني**: تكون المجتمع الروماني من ثلاث طبقات هما الأشراف والطبقة العامة وطبقة العبيد[2].

- **طبقة الأشراف:** لهم الحق وحدهم في تولي المناصب على مشاريع القوانين، وكانت كل الأراضي حكرا عليهم.

- **الطبقة العامة:** يمثلون الأحرار الذين يعيشون من عملهم الزراعي أو الحرفي ولهم الدخل المحدود، لا تشارك هذه الطبقة في الحياة السياسية ولا في الحياة الدينية وكان يطلق عليها مصطلح "النزلاء" كما ينتمي لهذه الطبقة فئة الأجانب، وكانت المرأة الرومانية تخضع لوصيها سواء كانت مواطنة أو عامة ولا تتمتع بأية حقوق أمام القانون.

- **طبقة العبيد**: تجمع هذه الطبقة أسرى الحرب والأرقاء الذين يكونون محل بيع وشراء، الذين يعتبرون عديمي الأهلية تابعين فقط لسيدهم[3].

تميز هذا المجتمع بالصراع مما سبب عدة الثورات وهي كالأتي[4]:

- **سنة 494 ق م:** اعتصام العامة خارج المدينة مهددين الأشراف بالخروج من المدينة وتكوين مدينة خاصة بهم فقبل الأشراف أن يكون للعامة حاكما.

- **سنة 471 ق م**: صدر قانون "بيبليا" الذي أنشأ مجالس للعامة.

- **سنة 462 ق م**: قدم العامة طلب لتشكيل لجنة لوضع قانون على أساس المساواة مع الأشراف فوضع قانون الألواح الإثنا عشر 12.

- **سنة 442 ق م:** صدر قانون (كانوليا) الذي أباح الزواج بين الأشراف والعامة.

- **سنة 367 ق م:** صدر قانون (ليسينا) الذي أنشأ وظيفتي "البريتقور المدني، وقاضي الأسواق" وللعامة حق تولي هذين المنصبين.

---

**1** - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص: 288.

**2** - ميمونة سعاد، **المرجع السابق**، ص: 44.

**3** - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص: 288.

**4** - ميمونة سعاد، **المرجع السابق**، ص: 45.

- **سنة 300 ق م:** أباح القانون للعامة تولي المناصب الدينية العليا وبذلك تحققت المساواة بين الأشراف والعامة.

**الفرع الأول: المجموعات القانونية الرومانية**

القانون الروماني في العهد الملكي 754- 509 ق م: هو مجموعة الأعراف المنسوبة للقدامى وآداب عائلية وأحكاما دينية منسوبة لمؤسس روما، رومولوس وخلفائه. ثم بدأ القانون الروماني يتطور في العصر الجمهوري من خلال تدوينه واستقلاله عن الديانة[1]، بدأ ذلك سنة 451 ق م، مع قانون الألواح الإثنا عشر، ثم قانون الشعوب، والقانون البريتوري، ثم القانون الثيودوسي وفي الأخير قانون جوستنيان.

**أولا: قانون الألواح الإثنا عشر:** يعتبر قانون الألواح الإثنا عشر أول قانون مكتوب عرفته روما سنة 450 ق م ، ويتضمن هذا القانون حسب تسميته 12 لوحة وكل لوحة منها تحتوي على عدد من المواد تتعلق بنص قانوني معين، وتم تعليقها في الساحة العامة لمدينة روما عام 449 ق م[2].

ويعود ظهور هذه الألواح كنتيجة للثورات الطبقة العامة على الأشراف مطالبين بالمساواة ومنذ سنة 462 ق م طالب العامة تشكيل لجنة لوضع المجموعة القانونية وعارض ذلك مجلس الشيوخ وفي سنة 451 ق م أرسلت بعثة إلى اليونان لدراسة قانون "صولون" وبعد عودتها تشكلت لجنة من عشيرة أفراد من الأشراف دونت القوانين على الألواح لكن مجلس الشيوخ رأى بأنها غير كاملة فشكلت لجنة أخرى وأضافت اللوحتان 11 و12 سنة 449 ق م[3].

**أ- مضمون قانون الألواح ومميزاته:**

- تضمنت الألواح: 1، 2، 3، التقاضي.
- تضمنت الألواح 4، 5: الزواج – الطلاق –الميراث- الوصية- انتساب الأولاد- الوصاية.
- تضمنت الألواح 6 ،7: الملكية العقارية - حق نقل الملكية- التقادم.
- تضمنت الألواح: 8، 9، 10: نظام الجرائم والعقوبات – القتل- الحرق – شهادة الزور- السحر.
- تضمنت الألواح: 11 ،12 بعض الحقوق الفردية- حرية التجمع[4].

**ثانيا: قانون الشعوب:** توسعت الدولة الرومانية جغرافيا إثر الفتوحات الرومانية ودخلت عدة شعوب من مختلف الأجناس والحضارات والتحاق العنصر الأجنبي بالدولة الرومانية، مما ظهرت علاقات جديدة وتصرفات قانونية بين

---

**1** - صوفي حسن أبو طالب، **المرجع السابق**، ص: 64.

**2** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص: 66.

**3** - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص: 76.

**4** - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص: 289.

الشعب الروماني والشعوب الأخرى أصبح قانون الألواح الإثنا عشر عاجزا عن إيجاد الحلول القانونية لأن نصوصه كانت خاصة بالرومان فقط، الأمر الذي أدى إلى ظهور قانون مشترك بين جميع الشعوب عرف باسم "قانون الشعوب[1]".

إلا أن روما أكثر تسامحا مع الأجانب مقارنة باليونان، فمنحتهم الحق في الزواج وإبرام العقود مع المواطنين الرومانيين، كما أنه خففت من شروط اكتساب المواطنة حيث حذف شرط الولادة، الأمر الذي أدى إلى تزايد المكتسبين للجنسية الرومانية فأثر هذا في تغيير مفهوم المواطنة، إذ لم تعتبر تلك القدرة على المشاركة في الحياة السياسية كما هو الحال عند الإغريق[2].

تولدت فكرة عند الرومان على أنه يوجد إلى جانب القانون الروماني قانون مشترك بين الشعوب أو ما يسمى بقانون الناس تشمل أحكامه كافة النوع البشري. فظهر قانون الشعوب سنة 242 ق م وقد تضمن أنظمة الحروب وما يتولد عنها من أسرى حرب ورق واستيلاء على الأملاك، كما تضمن أنظمة العقود مع هذه الشعوب الأجنبية كعقد البيع والإيجار[3].

**ثالثا: القانون البريتوري**

ساهمت عدة عوامل في ظهور منصب البريتور في روما سنة 367 ق م، بعد اتساع الإمبراطورية الرومانية لجأ القناصل إلى تعيين بعض الحكام للفصل في المنازعات التي تثور بين المواطنين الرومان، ويتكون القانون البريتوري من مجموعة القواعد المستقلة عن القانون المدني الروماني[4]، والمستندة إلى عمال التي يقوم بها الحاكم المدني البريتور المدني مجموع بمجرد وصوله للحكم وليجعل النصوص القانونية مرنة تتماشى مع قواعد العدالة، ولتتلاءم مع التطورات الحاصلة في العلاقات القانونية، والمصالح المستجدة والناجمة عن التفاعل والتعاون والاحتكاك بين الشعب الروماني[5].

**رابعا: القانون الثيودوسي**

ينسب القانون الثيودوسي إلى ثيودوس هو إمبراطور روما الشرقية عاش في القرن 5 م وحكم من سنة 408 م إلى 450 م، كان ضعيفا من الناحية السياسية نظرا لتسلط مقربيه على الحكم، إلا أنه اشتهر بعمله القانوني الذي يحمل اسمه، والذي أمر لجنة مكونة من كبار إطارات الدولة بجمع كافة التعليمات والمراسيم والاستشارات وقرارات القضاء التي كانت متناثرة، ليصدر القانون الثيودوسي كأول تقنين رسمي سنة 438م[6]. انقسم هذا القانون إلى 16 كتابا تعلق بكل ميادين

---

**1** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص: 68.

**2** - عصام طوالبى الثعالبي، **المرجع السابق**، ص: 124.

**3** - علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص: 108.

**4** - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:77.

**5** - عصام طوالبى الثعالبي، **المرجع السابق**، ص:126.

**6** - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:78.

القانون مجال الأسرة ، المعاملات المدنية، العقوبات، تنظيم الدولة، أما الكتاب الأخير فقد تضمن القانون الكنسي الذي كان يبين الروابط القائمة بين الإمبراطورية والكنيسة، وكذا تحسين وضعية العبيد والتقليل من صرامة السلطة الأبوية . وكل كتاب مجزأ إلى مباحث، كل مبحث مرتب ترتيبا زمنيا باعتبار تاريخ صدور التشريع[1].

**خامسا: مجموعة جوستنيان**

تولى جوستنيان الحكم من سنة 527 م إلى سنة 565 سنة م وهو يعتبر إمبراطور من روما الشرقية، حاول هذا الحاكم أن يحقق أضخم تجميع عرفه القانون الروماني، فقرر بتاريخ 13 فبراير 528م تشكيل لجنة من عشرة رجال قانون مهمتها تجميع أحكام القانون الروماني في أجل عشر سنوات، غير أنه تم التدوين في أقل من ست سنوات[2] تمثل قانون جوستنيان في أربعة مجموعات أو مدونات هي[3]:

- ✓ مجموعة الدساتير (Codex): صدرت سنة 529م، يتشكل من اثني عشر كتابا كل كتاب مقسم إلى مباحث موضوعية نسبة إلى قانون الألواح الإثني عشر، وتتناول هذه الكتب الأحكام الكنسية والمدنية والجنائية والإدارية والمالية.
- ✓ النظم (Institutionses): صدرت سنة 533 م، كان في الأصل كتابا مدرسيا لطلبة القانون، يتكون من مقدمة و 4 كتب تضم أهم المواضيع القانونية كالميراث والعقود، التقاضي وطرق اكتساب الأموال، الجرائم.
- ✓ الموسوعة (Digesta): صدرت سنة 533 م، وتتضمن هذه الموسوعة على 50 كتابا و 429 مبحثا في شتى مواضيع القانون الخاص.
- ✓ الدساتير الجديدة (Novelles): صدرت سنة 534 م، كانت بمثابة مجموعة واحدة تسمى مجموعة القانون المدني، وهذه المجموعة تعتبر آخر مراحل القانون الروماني.

**الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية الرومانية**

يكتسي القانون الروماني مكانة خاصة بين كافة التشريعات القديمة نظرا لما تميز به من دقة، حيث تعتبر دراسة القانون الروماني نموذجا لدراسة النظم القانونية دراسة تاريخية، فهو يمتاز بسهولة تتبع قواعده ابتداء من نشأتها وتطورها إلى غاية زوالها، ويعود ذلك لما يوفره من وثائق تمكنه من دراستها بسهولة على عكس القوانين القديمة الأخرى التي تمتاز بصعوبة دراستها.

---

**1** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:70.

**2** - علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص:139.

**3** - علي محمد جعفر، **المرجع نفسه**، ص :139- 140.

وكان للحضارة الرومانية الفضل الكبير في تدوين القانون وتحريره من هيمنة رجال، فلقد تبنى فقهاء الرومان أساليب علم المنطق لتطوير القانون وإدخال عليه الطابع العلمي، فقد قاموا بإنشاء المدارس الفقهية ونشر المؤلفات في أواخر العهد الجمهوري 27 - 50 ق م، لذا ترك هؤلاء تراثا معتبرا من التفاسير والاستشارات القانونية في مختلف ميادين القانون العام والخاص.

**أولا: نظام الحكم الروماني**

قسم الفقهاء نظام الحكم الروماني إلى عدة عصور تاريخية متعاقبة وكان اهمها العهدين الجمهوري والإمبراطوري، حيث توصل الرومان من خلالهما إلى تشييد نظام سياسي قائم على مبدأ العدل في توزيع السلطات ويتمثل نظام الحكم في هيئات هي الملك و مجلس الشيوخ والمجالس الشعبية[1].

1- **الملك** :هو صاحب السلطة العامة للبلاد، بحيث كانت له سلطة مطلقة إلا أنها في حدود العرف، والتنظيم الداخلي للعشائر فقد كان يتمتع بسلطات إدارية وعسكرية وقضائية ودينية فقد كان الملك هو حاكم الدولة الرومانية والكاهن الأعظم وهو القاضي الأكبر وقائد.

الجيش وبالرغم من كل السلطات التي يتمتع بها إلا أن السلطة لم تكن وراثية بل كان الملك هم الذي يقوم بتعيين خلف له .حيث يعين الملك خليفته قبل موته، وإذا لم يفعل ذلك قبل موته.

كان عضو من مجلس الشيوخ يقوم بذلك يسمى وسيط الملك، يقوم المجلس بانتخابه لهذه المهمة.

2- **مجلس الشيوخ** : يعتبر السلطة الثانية الرئيسة يضم أصحاب النفوذ والسلطة ويتكون من 300 عضو من شيوخ ورؤساء العشائر يتزايدون باستمرار مع تزايد عدد العشائر التي تنظم إلى المدينة، يختص بتقديم استشارات وآراء غير ملزمة للملك في مختلف القضايا السياسية ومشاريع القوانين، قائمة المرشحين للمناصب العليا وشؤون السلم والحرب، وإدارة المستعمرات، تسيير الميزانية، كما يصادق على قرارات المجالس الشعبية[2].

3- **المجالس الشعبية**: تتكون المجال الشعبية من سكان المدينة الأحرار القادرين على حمل السلاح الذين يكونون الشعب الروماني وكانت تتمثل في 03 مجالس ينخرط فيها المواطنون ابتداء من سن 17 ، وهي مجلس الأشراف ومجلس الجنود والمجالس القبلية عددها 30 مجلسا، كانت تبدي رأيها في شؤون الأسرة

---

**1** - توفيق حسن فرج، **دروس في القانون الروماني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965، ص:07.

2 - عصام طوالبى الثعالبي، **المرجع السابق**، ص: 124.

وتكوين العشائر ، إضافة إلى مجلس الشعب" البلبس "الذي تم إنشاؤه بعد ثورة 449 ق م .كانت مهمة هذه المجالس تقتصر على ابداء الرأي بالموافقة أو عدمها في ما يعرض عليها و المصادقة فقط على مشاريع القوانين دون إمكانية مناقشتها أو تعديلها.

أما من الناحية القضائية كان القضاء الروماني متحررا من هيمنة رجال الدين، إذ تمحور أساسا حول ما يلي:

أ. **القضاء البريتوري** :البريتور هو قاض أولي ترفع أمامه الدعاوى للتحقق من احترام الأطراف لإجراءات الدعوى قبل إحالتها على قاضي الموضوع .يتكون القضاء البريتوري من بريتور المدينة وهو قاضي يختص بالفصل بين النزاعات القائمة بين الرومان في روما .وبريتور الأجانب والذي ينقسم بدوره إلى البريتور الحضري المختص بالنزاعات بين الرومان والأجانب، والبريتور المتنقل المختص في تسوية الخصومات بين الأجانب.

ب. **القضاء العادي** :بعد التأكد من تأسيس الدعوى يصدر البريتور تقريرا يلخص فيه وقائع النزاع مع ذكر هويته كقاض ي موضوع، على أن القاضي قد يكون إما شخصا وإما هيئة محلفين أبود جوديسام.

ت. **قضاء المحتسب**: أو قاضي الأسواق وهو ضابط عام مكلف بمراقبة الأسواق والأماكن العمومية، لفرض عقوبات أدبية أو مالية على المخالفين للآداب العامة والمطففين في الكيل والميزان.

ث. **قضاء القسطور**: قاض خاص يشرف على التحقيق الجنائي والقضايا الجبائية، يباشر مهامه بمساعدة" وكيل الحاكم الأعلى "أو مدير الشرطة المحلية الذي يقوم بمهمة البحث والتحري[1].

أما من الناحية الدينية، احتل الدين المرتبة الأولى في روما حتى أنها سميت ب" المدينة المقدسة"، وكان الملك هو الوسيط بين الآلهة كانت روما تملك آلهة عديدة، كجوبيتر أبو الآلهة، مارس إله الغضب، منيرفا إله العدل. والشعب، كما كان المجتمع الروماني مجتمعا وثنيا بامتياز عرفوا بعبادة الأوثان، حيث كان لكل إله تمثال وكذا معبد)، بالإضافة إلى أن الحضارة الرومانية تبنت آلهة شعوب أخرى كإزيس إله مصر، ليعتنقوا بعد ذلك مبدأ ألوهية الحاكم[2].

**ثانيا: النظام الاجتماعي الروماني**

تكون المجتمع الروماني إلى ثلاثة طبقات اجتماعية

1- **طبقة الأشراف أو المواطنين:** وهم الجماعة الذكورية السياسية والدينية والعسكرية في المجتمع الروماني .وبالتالي يتكون المواطنون من فئات عديدة هم أعضاء مجلس الشيوخ، حكام المدينة، الجنود ورجال الدين .إذن، فالمواطن

---

1 - عصام طوالبى الثعالبي، **المرجع السابق**، ص:138.

2 - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:86.

هو الشخص الغني في الدولة الرومانية المتمتع بكامل الحقوق، وما دونه فهو فقير تابع في كل شيء لسيده المواطن الروماني.

2- **الطبقة العامة** :وهم الأحرار ذوي الدخل المحدود الذين يعيشون من عملهم الزراعي أو الحرفي، لا تشارك الطبقة الأولى لا في الحياة السياسية ولا الدينية يطلق عليهم مصطلح "النزلاء". كما ينتمي لهذه الطبقة فئة الأجانب، وكذا المرأة الرومانية سواء كانت مواطنة أو عامة لا تتمتع بأية حقوق أمام القانون فهي خاضعة لوصيها.

3- **طبقة العبيد** :تجمع هذه الطبقة الأرقاء( محل بيع وشراء )وأسرى الحرب، الذين يعتبرون عديمي الأهلية تابعين فقط لسيدهم[1].

**ثالثا: نظام الأسرة الروماني**

تبقى السلطة الأبوية السمة الرئيسية الأسرة الرومانية القديمة، فالأب هو الوحيد المتمتع بالأهلية القانونية، فلا يتصرف أحد من عائلته في ممتلكاته سواء الزوجة، الأولاد، الأحفاد، أزواج الأبناء إلا بإذن منه، وذلك إلى حين وفاته، كما يعد رب الأسرة قاضيا في بيته، يتكفل بمعاقبة أهله في حالة ارتكابهم لأي جريمة.

1- **نظام الزواج:** عرف الزواج عند الرومان بالنظام الزوجة الواحدة، الذي ينعقد عن طريق التراضي بين أولياء الزوجين ومنح المهر للزوجة، كما كان يقوم على جملة من الموانع وعند غياب هذه الموانع جاز عقد الزواج.

أ- **موانع الزواج:** عرف نظام الزواج عند المجتمع الرومان ثلاثة موانع تتمثل في الموانع القانونية والموانع الاجتماعية والموانع الدينية[2].

- **الموانع القانونية:** كانت القرابة على رأس الموانع القانونية وخاصة بين الأصول والفروع، ومن بين القوانين التي كانت موجودة فيها قانون حمو رابي وهو عكس ما كان عليه الزواج في مصر الفرعونية.
- **الموانع الاجتماعية:** لا يجوز الزواج بين العامة والأشراف وكذا بين المعتوقين والأحرار، وذلك إلى مرحلة متأخرة من النظم الرومانية حيث أصبح المنع يقتصر على أعضاء مجلس الشيوخ فقط، الأمر الذي أدى إلى انتشار نظام التسري[3].
- **الموانع الدينية:** بعد ظهور الديانة المسيحية كان لا يجوز الزواج من اليهود، كما حرم الزواج على رجال المذهب الكاثوليكي.

---

1 - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:75.

2 - صوفي حسن أبو طالب، **الوجيز في القانون الروماني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965، ص:210.

3 - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:83.

ب- **أنواع الزواج:** اتخذ الزواج في روما نوعين هما[1]:

- **الزواج بسيادة:** في القديم كان الزواج في روما يتم بإرادة رب الأسرة في الانعقاد والانحلال، بينما أموال الزوجة تدخل ضمن أموال الزوج ولا تقبل في الأسرة الجديدة إلا بالإنجاب، وبعد مرور السنة من الزواج ولم تنجب يمكن للزوج أن يطردها.
- **الزواج بلا سيادة:** يعتبر القانون البريتوري من بين القوانين التي أدخل تعديلات على نظام الزواج، ويتم الزواج برضا الزوجين، وفي هذا الزواج تحتفظ الزوجة بأموالها التي ترجع لأسرتها في حالة وفاتها ولا ميراث بينهما، كما أن الطلاق يتم بإرادة أحدهما أو بإرادة الزوجين فقط.

أما بالنسبة لفك الرابطة الزوجية، كانت في روما لا تزول إلا إذ توفى أحد الزوجين، أو ارتكبت الزوجة خطأ فادحا كالزنا. ولكن القانـون الروماني منح الحق للزوجين لإنهاء العلاقة الزوجية بالاتفاق بينهما، أما المسيحية ألغت هذا الحق وجعلت عقد الزواج مدى الحياة[2].

2- **نظام التبني:** نشأ هذا النظام في روما ليحل الابن المتبني محل الابن الحقيقي المنعدم، واتخذ التبني في القانون الروماني نوعين هما[3]:

أ- **التبني بمعناه الخاص:** كان التبني المعروف لدى المجتمعات القديمة، هو حلول الابن المتبنى محل الابن الحقيقي حتى لو كان له أولاد وكذلك شمل التبني الإناث، وبعدما يقع التبني يصبح الطفل المتبنى وكأنه الابن الشرعي سواء في واجباته أو في حقوقه لاسيما حقه في الإرث، ويتم التبني بمراسيم دينية أمام القاضي البريتور أما الأجانب فلم يكن لهم الحق في تبني أبناء الرومان بل يتبنون الأجانب مثلهم بموجب عقد.

ب- **الاستلحاق:** هو عبارة عن عقد بين رجلين، يكون محله تبني شخص مستقل بحقوقه غير خاضع لسلطة رب أسرة ما، المستلحق الذي ليس له ابن والملحق له الذي سيحل محل هذا الابن، ويخضع الاستلحاق لتحقيق رجال الدين ويصوت عليه أمام المجالس الشعبية بالقبول أو الرفض، وبعدها يصبح الطفل المتبنى بمثابة الابن الشرعي سواء في واجباته أو في حقوقه لاسيما حقه في الإرث.

3- **نظام الإرث:** كان يعرف الإرث نوعين في روما، فالنوع الأول عن طريق الوصية وهو الأصل والنوع الثاني عن طريق القانون في حالة عدم وجود وصية[1].

---

1 - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:77.

2 - عصام طوالبى الثعالبي، **المرجع السابق**، ص:142.

3 - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:84.

أ. **الإرث بوصية:** كانت الوصية تنفذ بعد الوفاة وهي الوصية المكتوبة والمسجلة في سجلات المحكمة والبلدية بعد وفاة الموصي، فتنتقل التركة إلى الورثة الواردة أسماؤهم في الوصية كل حسب حصته، فإن لم يكن الموصي قد حددت تلك الحصص تقسم التركة بالتساوي.

ب. **الإرث القانوني:** هذا النوع يحل محل النوع الأول من الإرث بوصية في حالة عدم وجود هذه الأخيرة، وبموجبه تنتقل التركة إلى الورثة الشرعيين الزوجة والأبناء الشرعيين والأبناء بالتبني وفي حالة عدم وجود ورثة تنتقل التركة إلى العصبة الأقرب فالأقرب الإخوة والأخوات ويقتسمون التركة بالتساوي.

**رابعا: نظام الجرائم والعقوبات الروماني**

قسم القانون الروماني الجرائم إلى قسمين هما الجرائم العامة والجرائم الخاصة وكذلك تنقسم هذه الأخيرة إلى قسمين هما جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال[2].

1- **الجرائم العامة**: هي الجرائم التي تصيب المجتمع مباشرة، كخيانة الدولة، الاعتداء على أماكن العبادة، شهادة الزور، القتل، الفرار من واجب الجندية، حيث كان يسمح لكل مواطن أن يرفع الشكوى لتفرض العقوبة من طرف الدولة.

2- **الجرائم الخاصة**: هي الجرائم التي تقع على الشخص أو ماله، وتنقسم إلى جرائم ضد الأشخاص وأخرى على الأموال.

أ- **جرائم ضد الأشخاص**: وهو أي اعتداء يقع على الشخص باستثناء القتل، كالضرب والجرح، فالأصل هنا هو القصاص مع إمكانية الاتفاق على مبلغ من المال يدفعه الجاني للضحية. أما الاعتداءات البسيطة كالصفع أو اللطم فيجبر فيها الضحية على قبول الغرامة دون القصاص[3].

ب- **جرائم ضد الأموال**: هذه الجرائم تصيب الشخص في ماله وتأتي على رأسها جريمة السرقة، حيث فرق القانون الروماني بين السرقة ليلا ونهارا. فإذا تمت السرقة ليلا يجوز قتل السارق من طرف الضحية، أما السرقة نهارا فتمنع قتل السارق من طرف الضحية بل يرفع الأمر إلى القاضي. وهنا تختلف العقوبة بالنظر إلى السن والوضعية الاجتماعية، فإذا كان السارق حرا فينزل منزلة الرقيق ويصبح عبدا

---

1 - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص ص: 78- 79.

2 - عصام طوالبى الثعالبي، **المرجع السابق**، ص:139.

3 - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:81.

للمسروق، وإذا كان حرا قاصرا يجلد فقط، أما العبد فيخضع لأقصى العقوبة حيث يجلد ثم يعدم.

لكن يجوز للضحية أن يتصالح مع السارق والتنازل عن العقوبة مقابل المال[1].

**1** - صالح فركوس، **تاريخ النظم القانونية والإسلامية**، الطبعة 01، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013 ، ص ص:49- 50.

## الفصل الثاني: النظم القانونية للحضارة الإسلامية

عرف المجتمع العربي كثيرا من النظم القانونية للحضارة الإسلامية التي وضعها السلف الصالح التي استمدوا أسسها وأصولها من القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في كافة المجالات التي أضاءت هذه الحضارة بنورها أرجاء العالم شرقاً وغرباً. أسس الرسول صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية بعد هجرته من مكة إلى المدينة المنورة، وكانت بيعتا العقبة الأولى والثانية أو الكبرى من أهم العوامل التي ساعدت على قيام الدولة وظهور النظم القانونية الإسلامية[1]. وبيعة العقبة الأولى كانت في موسم الحج في سنة 621م من بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قدم 12 رجلا أسلموا من يثرب إلى مكان قريب من مكة يدعي العقبة واجتمعوا بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الإيمان بالله والاستمساك بالفضائل والابتعاد عن المنكرات ونبذ السرقة والزنا والقتل وعلى الصدق في القول والعمل وعلى الطاعة وهي بيعة العقبة الصغرى[2]. أما بيعة العقبة الثانية أو الكبرى حدثت في السنة 13 من النبوة موسم الحج بايعه واحد وسبعين (61) رجلا وامرأتان (02) من يثرب، والتعاقد معهم على السمع والطاعة في النشاط وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعتبر هذا العقد أساس قيام الدولة الإسلامية ونتج عن ذلك هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وبداية تكوين الدولة الإسلامية الأولى:

- بناء أول مسجد نبوي هو مسجد قباء بالمدينة المنورة لممارسة شعائر الدين الإسلامي، كما أنشأ الرسول الكريم مبدأ الأخوة أو ما يعرف بنظام التآخي الذي لم تتوصل له النظم القانونية القديمة
- أخ الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وذلك من خلال تحطيمه للفوارق الطبيعية والعنصرية بينهما وللتخفيف من الأثر النفسي الذي سببته الهجرة من ترك الديار والأموال والأهل والزوج والأولاد وجعل هذه المؤاخاة مثل إخوة الدم فكانوا "يتوارثون" في بداية الأمر ثم نسخ الحكم.
- قام بوضع الصحيفة التي يعتبرها المؤرخون أول دستور في الإسلام يتكون من 47 مادة تتعلق بوحدة الأمة وحقوق الأفراد والأمن والتشريع وإدارة القضاء والدفاع. لان القرآن الكريم لم ينزل على الرسول صلى الله عليه وسلم دفعة واحدة بل نزل مجزأ حسب الوقائع والأحداث[3].

---

**1** - ميموني سعاد، **المرجع السابق**، ص:55.

**2** - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص:291.

**3** - إسماعيل إبراهيم البدوي، **اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص: 109

- قام الرسول صلى الله عليه وسلم بتأسيس حكومة أساسها الشورى، قامت هذه الحكومة على أساس العدل والمساواة وخالية من الاستبداد والحكم الفردي[1].

**المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي**

مصادر التشريع الإسلامي هي مجموعة الأحكام الشرعية المستقاة من أدلتها التفصيلية في الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ووجه الاستدلال في حجية هذه المصادر قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا" والمصادر التشريعية المتفق عليها هي: الكتاب (القرآن)، السنة، الإجماع، القياس.

**المطلب الأول: المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي**

وهي المصادر الأساسية والمتفق عليها في التشريع الإسلامي وتتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية كأحكام ثابتة، والإجماع والقياس كأحكام متغيرة.

**الفرع الأول: القرآن الكريم**

وهو المصدر الأول للنظم الإسلامية، وهو كلام الله المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بالتواتر ويتكون القرآن من 114سورة و 6235 آية منها سور مدنية وسور مكية، نظمت حياة الإنسان من كل جانب، كالعقيدة والعبادات والمعاملات المدنية والنظم الدستورية والتجريم والعقوبات[2].

والقرآن الكريم هو أساس الشريعة وأصلها تستمد منه كافة الأدلة الشرعية الأخرى صحتها، نصوصه إما قطعية الدلالة كآية المواريث، أو ظنية كآية تحريم الميتة، أو قطعية في بعضها وظنية في أخرى كآية الوضوء في وجوب مسح الرأس ومقداره، والظنية هي مجال الاجتهاد وإعمال الرأي، وقد ساهمت في تطوير الفقه وكانت عاملا في تنوع مذاهبه واتساع الآراء فيه[3].

**وقد تناول الكثير من "الأحكام":**

- أحكام تتعلق بالعقيدة كالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر.
- أحكام تتعلق بتزكية النفوس وبيان الأخلاق المحمودة والأخلاق المذمومة.

---

**1** - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص:291.

**2** - عباس متولي حمادة، **أصول الفقه**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965، ص ص: 57-58.

**3** - عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، الطبعة 01، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، الجزائر، 2015، ص: 35.

- أحكام العبادات.
- أحكام المعاملات: البيوع، أسرة، الجنايات، القضاء.
- أحكام مدنية، أحوال شخصية والتزامات، أحكام جزائية، أحكام إجرائية، أحكام دستورية (بين الحاكم والمحكوم)، أحكام دولية (علاقات الدولة في السلم والحرب)، أحكام مالية (موارد والمصاريف.

هذه الأحكام لم تأتي في موضع واحد لأن القرآن ليس كتاب قانون محض وإن تناول الأحكام القانونية[1] .

**الفرع الثاني: السنة النبوية**

وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلا شرعيا. كالسنة القولية هي أقواله في مختلف المناسبات، وكذلك السنة الفعلية هي ما فعله مثل أداء الصلاة ومناسك الحج وصومه وغير ذلك، والسنة التقريرية ما سكت عنه مما فعله الصحابة أمامه[2]. أما أحكام السنة النبوية بالنسبة للقرآن الكريم، فهي إما شارحة له أو مؤكدة لما جاء فيه، أو مخصصة لعمومه، أو مؤسسة لحكم شرعي لم يرد فيه، وأساس كل ذلك قوله تعالى" : وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"[3].

وهي المصدر الثاني للتشريع فهي حجة دل على ذلك الكتاب قال تعالى:" وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"[4]. وقوله ((وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)) أقسام السنة تنقسم إلى سنة أحاد وسنة متواترة المتواترة ما رواه عن الرسول(ص) جمع عن جمع يستحيل اتفاقهم على الخطأ مثل طريقة الصلاة والصوم وسنة الآحاد ما روي عن الرسول(ص) ولم يبلغ التواتر وفيه صحيح توافرت فيه شروط السند وحسن توافرت فيه شروط الصحة وضعيف اختلف فيه شرط من شروط الصحة. ومن أشهر كتب السنة صحيح البخاري وصحيح مسلم، وسنن بن داود، وسنن الترميذي، وسنن النسائي، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وسنن ابن ماجة[5].

**الفرع الثالث: الإجماع**

هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي حجيته من القرآن قال الله تعالى:" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون

---

**1** - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص:292.

**2** - عبد الوهاب خلاف، المرجع **السابق**، ص:35.

**3 - الآية 7 من سورة الحشر.**

**4 - الآية 3و4 من سورة النجم.**

**5** - عبد الرحمان الصابوني، **محاضرات في المدخل لعلم الفقه**، مطبعة الأصيل، دمشق، سوريا،1965 ، ص:72.

بالله"[1]، ومن السنة "لا تجتمع أمتي على الخطأ"، ومن الأحكام التي استند فيها إلى الإجماع، توريث الجدة السدس وحد شارب الخمر والإجماع على جمع القرآن في مصحف واحد وتحريم الزواج بالجدة وبنات الأولاد مهما نزلن[2].

**الفرع الرابع: القياس**

هو إلحاق واقعة لا نص فيها بواقعة منصوص عليها لاشتراكهما في علة الحكم، مثل إلحاق النبيذ المسكر بالخمر لعلة الاسكار، وإلحاق الموصى له القاتل بالوارث القاتل ومنعه من الميراث لقوله صلى الله عليه ويلم "لا يرث قاتل"، والنهي عن العقود أثناء صلاة الجمعة بالبيع، والجمع بين الأختين محرم بالآية والجمع بين البنت وعمتها محرم بالحديث[3]. إلا أن القياس يقوم على أركان هما:

- **الأصل**: المقيس عليه أو المشبه به وهو الواقعة المنصوص عليها.
- **الفرع**: المقيس أو المشبه وهو الواقعة التي نريد معرفة حكمها.
- **حكم الأصل**: أي الحكم الشرعي للواقعة المنصوص عليها.
- **العلة أو الجامع**: وهو الوصف الذي جاء الحكم من أجله.

استدل العلماء على حجية القياس من القرآن والسنة والإجماع والمعقول، قال تعالى:" يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول". ومنها حديث النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الحج عن أبيه الذي توفي أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه فأجاب الرجل بنعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق أن يقضى[4]".

**المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية للتشريع الإسلامي**

أهم المصادر الاحتياطية للتشريع في النظم القانونية الإسلامية هي الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب.

---

**1 - الآية 110من سورة آل عمران.**

**2** - بوسطة شهرزاد، **محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية**، ملقاة على طلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، دون سنة جامعية، ص:11.

**3** - بن ورزق هشام، **المرجع السابق**، ص:88، صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص ص:106- 107.

**4** - علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص:257- 259.

**الفرع الأول: الاستحسان**

وهو ما يميل إليه الأنسان ويهواه من الصور والمعاني ويستحسنه المجتهد بعقله، وهو العدول عن قياس وضحت علته إلى قياس خفيت علته[1] .

تتفاوت النظرة إلى الاستحسان من حيث حجيته، فهناك فريق من العلماء منهم الشافعي والظاهرية والمعتزلة وعلماء الشيعة رفض الاستحسان باعتباره، فاعتبره الإمام الشافعي تشريعا بالهوى وتلذذا ورأى أن من استحسن فقد شرع والمشرع هو الله ثم الرسول صلى الله عليه وسلم، كما أنكره من الظاهرية الإمام داوود الظاهري[2] ، أما الفريق الثاني فذهب إلى القول بأن الاستحسان دليل شرعي تثبت به الأحكام وهم الأحناف والمالكية والحنابلة، فاستدلوا على وجهة نظرهم بما ثبت من استقراء النصوص التشريعية من عدول الشارع في بعض الوقائع عن موجب القياس، ، فقد أقر المالكية الأخذ بالاستحسان واعتبروه حجة شرعية، ويذهب فريق ثالث إلى القول بأن الاستحسان دليل شرعي غير مستقل، فلا يعتبر مصدرا مستقلا من مصادر الأحكام، فهو لا يعد أصلا في مقابل الكتاب والسنة، كما ليس من قبيل القياس أو غيره من الأدلة التي لا يجوز الاعتماد عليها في تشريع الأحكام، ومنهم الشيعة[3].

**الفرع الثاني: المصالح المرسلة**

هي كل مصلحة لم يرد دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، ولكن يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة أو درء مفسدة، وسميت هذه المصالح مرسلة لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها، ولكن اختلف الفقهاء في اعتبارها مصدرا للأحكام، فقال بها المالكية ولكن وضعوا لها شروط أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية، وأن تكون المصلحة عامة وليست شخصية، وأن تكون معقولة في ذاتها حقيقية ولا وهمية، وألا تتعارض مع نصوص الشريعة، وعليه فالوقائع التي لا نص فيها وفيها مصلحة للناس يجوز للمجتهد إيجاد حكم لها بما يحقق مصالحهم . غير أن فريقا آخر ذهب إلى القول بأنه لا يصح الاحتجاج بالمصالح المرسلة كأساس لبناء الأحكام عليها، ومن ذلك الظاهرية وبعض الشافعية، لأن الشارع رعى المصالح الحقيقية للناس سواء بتشريع حكم لها أو بالدلالة على اعتبارها، أماما لم يتناوله بتشريع حكم له ولم يدل على اعتباره بوجه من الوجوه فيعتبر غير صالح لبناء تشريع له .أما علماء الشيعة فيأخذون بالمصلحة التي تدخل في الدليل العقلي، فالعقل لا يرفض أي أمر فيه مصلحة[4].

---

**1** - عباس متولي حمادة، **المرجع السابق**، ص:212.

**2** - علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص:262.

**3** - علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص:263.

**4** - محمد أبو زهرة، الإمام مالك، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص:358.

**الفرع الثالث: العرف**

وهو اطراد أو تكرار سلوك الناس في مسألة ما بطريقة معينة مع الاعتقاد بأن هذا السلوك ملزم لهم قانونا، ويعتبر العرف من أقدم مصادر القانون ظهورا، فقد عرفته البشرية منذ عصور قديمة، كما حضي بمكانة خاصة في أوساط المجتمعات البدوية والقبائل الصحراوية، وكان يحكم به في مجالات الحياة العديدة مثل المعاملات التجارية. فقد اعتبره فقهاء الشريعة من الأدلة الشرعية حيث يحتكم إليه في الكثير من الأحكام الفقهية، واعتبره المالكية والحنفية دليلا شرعيا، وأصلا من أصول الاستنباط بشرط ألا يخالف نصا شرعيا قطعيا. ورغم أنه لا اختلاف بين الفقهاء في اعتبار العرف كدليل تبنى عليه الأحكام، إلا أن جمهور الفقهاء والعلماء لا يعتبرونه دليلا شرعيا مستقلا، فهو قاعدة أصولية مختلف فيها تعين القاضي أو الفقه على تطبيق الأحكام الفقهية المدونة[1] ، ومن خلال ذلك نجد أن الإسلام أقر كثيرا من أعراف العرب التي كانت في الجاهلية وهذب بعضها، ونهى عن بعضها[2] على أساس أن الأحكام التي بنيت على العرف هي أحكام تتغير بتغير الأعراف والعادات،

**الفرع الرابع: الاستصحاب**

يعتبر أخر دليل يلجأ إليه المجتهد لمعرفة الحكم لأنه أضعف الأدلة، و هو استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائما في الحال حتى يوجد دليل ينقضه[3]،يعني الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحالة ، وهو آخر ما يلجأ إليه الفقيه لمعرفة الحكم الشرعي إذا لم يجده في المصادر السابقة الذكر[4].

وقد بني الاستصحاب على بعض المبادئ والقواعد الشرعية، كالأصل في الإباحة واليقين، فقد اختلف في حجية الاستصحاب، فجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رأى بأنه حجة مطلقة يصلح للدفع والإثبات، أما بعض الفقهاء قالوا بأنه حجة تصلح للدفع لا للإثبات وبهذا قال جمهور المتأخرين من الحنفية بمعنى أنه يصلح دليلا يدفع الدعوى الواردة ولا يصلح لإثبات دعوى حادثة ابتداءً، فالمفقود مثلا بقاؤه حيا هو الأصل لكنه لا يصلح حجة لإبقاء ما كان فلا يورث ماله لكن لا يصلح لإثبات أمر لم يكن فلا يرث من أقاربه .في حين ذهب القول الرابع إلى أن للاستصحاب حجة في حق المجتهد فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى، وليس حجة في المناظرة مع الخصوم وهو قول الباقلاني[5].

---

1 - عبد الوهاب خلاف، **المرجع السابق**، ص:91.

2 - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:110.

3 - بوسطلة شهرزاد، **المرجع السابق**، ص:12.

4 - علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص:273.

5 - علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص ص:274- 275.

**المبحث الثاني: مظاهر النظم القانونية الإسلامية**

تجسدت النظم القانونية الإسلامية في طبيعة أحكام الشريعة الإسلامية توجب قيام دولة تحمي العقيدة والشعائر وتقوم بتطبيق الأحكام العملية للإسلام، وانطلاقا من حتمية وجود دولة إسلامية حددت الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ.

**المطلب الأول: نظام الحكم الإسلامي**

من الناحية السياسية، إن نظام الحكم المطبق في الدولة الإسلامية كان نظام الخلافة والتي يقصد بها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا خلفا عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما أن الخلافة والإمامة عرفها الماوردي بأنها" :خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا". وقد كتب الفقهاء في شروط الخليفة وهي عبارة عن صفات خلقية وخلقية لا تصح الخلافة لمن فقد إحداها كسلامة الحواس والعلم والعدالة والشجاعة .وهي شروط نظرية استنبطوها من النصوص والمبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية[1]، وقد بدت حقيقة في خلافة الراشدين ويشهد بها التاريخ لعمر بن عبد العزيز، أما الذين تداولوا على حكم الدولة الإسلامية منذ العصر ا لأموي إلى العهد العثماني فقد حادوا عن الالتزام بتلك الشروط خاصة بعد أن أصبح تولي الحكم يقوم على ولاية العهد فأصبح يصل إلى الحكم من ليس أهلا له[2].

الخليفة هو الذي يرأس الدولة الإسلامية أي هو رأس دولة توصف بالإسلام قائمة على أساسه وتطبق أحكامه، والأمة الإسلامية هي التي تملك حق تنصيب الخليفة[3]. قال في المغنى "من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معاونته" وذلك لأنها هي المخاطبة في القرآن الكريم بتنفيذ أحكام الشرع وإعلاء كلمة الله تعالى.

طريقة اختيار الخليفة، لا يوجد في الإسلام نظام محدد لاختيار رئيس الدولة فالأمر متروك للأمة، فهي تختار طريقة اختيارها الإمام، فيجوز لها أن تختار الطريقة المباشر حيث يشترك جميع أفراد الأمة في اختيار الشخص المناسب امتثالا لقوله تعالى: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم". والخلافة هي أهم الأمور التي ينبغي فيها الشورى. كما يجوز لها أن تختار الطريق غير المباشر فتنوب جماعة عنها يختارون الخليفة ثم توافق على اختيارهم أو تحالف والجماعة تسمى أهل الحل والعقد عند الفقهاء وقد استعمل هذا الأسلوب في عهد الخلفاء الراشدين[4].

---

**1** - ميموني سعاد، **المرجع السابق**، ص:66.

**2** - سمير العالية، **نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص:14.

**3** - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، **نظام الحكم في الإسلام**، دار قطري، الدوحة، قطر،1985 ، ص:43.

**4** - بوسطلة شهرزاد، **المرجع السابق**، ص:14.

والخلفاء الراشدون كلهم اتبعوا منهج النبي صلى الله عليه وسلم في سياسة الناس، فالتزموا بالشورى وامتثلوا لتعاليم الإسلام جملة وتفصيلا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين". الملاحظة أن طريقة ترشيح الخليفة وتعيينه في عصر الخلفاء الراشدين تتماشى مع تعاليم القرآن الكريم من وجوب الشورى وهي بعيدة كل البعد عن النظام الوراثي فالترشح ليس للأقرباء أو الورثة وإنما هو مرهون بالالتزام بالشريعة الإسلامية وبإقامة الحدود وإلا انتقضت البيعة.

الخلافة الوراثية بدأت مع الدولة الأموية أنشأها الخليفة معوية ابن أبي سفيان وثيقة الوصية أو العهد يعين فيها الخليفة من بعده ابنه أو أحد أقربائه، وكان لا يحق لأحد ما عدا الخليفة أن يغيره وبقي هذا النظام سائرا في الدولة الأموية والعباسية وفي الدولة العثمانية حتى سقوطها. وأصبحت الخلافة ملكا والخلفاء ملوكا وابتعدت تدريجيا عن تعاليم الإسلام فلا يوجد في الشريعة الإسلامية من يعاند هذا الأسلوب من الحكم بل هو يناقضه تماما. ومن أهم مظاهرها الحكم المطلق أو الاستبداد فلا يوجد مجال للشورى في شؤون الحكم وإذا كانت تعاليم الإسلام تطبق في باقي الحياة[1]. يشترط في الخليفة أن يكون مسلما حرا ذكرا بالغا في عقله وجوابه عدلا مجتهدا بالإضافة إلى الرأي السديد الذي سيسير به البلاد وبعض الشروط تطبق حسب الظروف بالإضافة إلى شرط القرشية. الذي قال به الجمهور العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم "الأئمة من قريش" وهو حديث صحيح روي من عدة أوجه ولا مطعن فيه، كما يستند الجمهور على ذلك بإجماع الصحابة يوم المبايعة لأبي يكر الصديق في سقيفة بني ساعدة[2] . من الناحية الإدارية، قسمت أعوان الخليفة أو الوزراء على المستوى المركزي على المستوى المركزي وهما على نوعين وزراء تنفيذ ووزراء تفويض، والوزارة موجودة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوزيريه هما أبي بكر وعمر بمعنى مستشار، وفي العهد الأموي يوجد وزراء يقومون بصلاحيات منصب الوزير دون أن يسموا وزراء

فبالنسبة للإدارة الموجودة على المستوى المركزي تتكون بالإضافة للخليفة من الوزارة، والديوان، الكتابة، الحجابة، التفتيش، بيت المال.

**الفرع الأول: الوزارة**

تعد المنصب الثاني في الدولة الإسلامية بعد الخلافة، وقد تطور منصب الوزارة في الدولة الإسلامية من منصب الكاتب وأخذ منه كثيرا من مفاهيمه؛ على أن لفظ الوزير الذي يعني الشخص الذي يعينه رئيس الدولة في الحكم، جاءت

---

**1** - إسماعيل إبراهيم البدوي، **المرجع السابق**، ص:213.

**2** - ميموني سعاد، **المرجع السابق**، ص:69.

به نصوص الشريعة سواء في الكتاب لقوله تعالى في الآيتين 29 و30 من سورة طه" :واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي"، وفي السنة النبوية لقوله صلى الله عليه وسلم" :إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق إن نس ي ذكره وإن ذكر أعانه[1].

- **وزارة التنفيذ:** كانت تعد وسيط بين الخليفة والرعية والولاة في بداية الخلافة العباسية عندما كانت قوية ولا تشترط فيه شروط خاصة فهو منفذ لما يوكل إليه وليس له الاجتهاد ويصح أن يتعدد.
- **وزارة التفويض:** عندما ضعفت الخلافة فهو يفوض إليه وهو بمثابة نائب عن الخليفة وأحيانا يستند بالحكم وأحيانا يسمى سلطانا أو ملك وهو واحد في الإقليم[2].

**الفرع الثاني: الديوان**

أطلق اسم الديوان على المكان الذي تحفظ فيه الدواوين، ومن المعلوم أن أول من وضع الديوان في الإسلام هو الخليفة عمر بن الخطاب رض ي الله عنه وذلك بعد أن غنم المسلمون كنوز فارس والروم، فأنشأ ديوان العطاء وهو سجل المسلمين الذين يستحقون العطاء من بيت مال المسلمين، كما وضع ديوان الإنشاء لحفظ الوثائق الرسمية وكذا ديوان الجند لإحصاء عدد الجنود ورتبهم ومرتباتهم .لتتعدد الدواوين بعد ذلك في عهد الأمويين والعباسيين[3].

**الفرع الثالث: الكتابة**

تغيرت وظيفة الكاتب واختصاصه من عصر النبوة، وفي مختلف المراحل التي مرت بها الدولة الإسلامية، ففي العصر النبوي كانت مهمته كتابة الوحي، إذ لم تكن تنتشر بينهم الكتابة والقراءة، ومن كتبة الوحي على وعثمان وأبي بن كعب وغيرهم. بعدها أصبح الكاتب يقوم بأعمال تشبه أعمال الوزراء، وفي عهد أبي بكر اتخذ عثمان وزيد بن ثابت كتابا له، وغدت الكتابة منصبا ذا أهمية للدولة.

وعندما اتسعت الدولة ودونت الدواوين وظهرت الحاجة الماسة إلى الكتابة، عين عمر لكل ولاية كاتبا يكتب ديوانها، وسار الأمر في خلافة الراشدين على أن الكتابة منحصرة في ضبط أسماء الجند وكتابة المراسلات، ثم في عهد الأمويين تعددت المصالح في الدولة فتعدد تبعا لها الكتاب، وأصبح هناك كاتب الرسائل وكاتب الخراج وكاتب الجند وكاتب

---

**1** - أبو الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية**، الطبعة 01، مكتبة دار أبو قتيبة، الكويت، 1989، ص:60.

**2** - مجيدي فتحي، **المرجع السابق**، ص:300.

**3** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:97- 99.

الشرطة وكاتب القاضي، وكان أكبرهم منزلة كاتب الرسائل ويسمى كاتب السر، فهو يد الخليفة ومستودع سره فكان يولى عليه أقرباء الخليفة والموالين له[1].

**الفرع الرابع: الحجابة**

ظهر هذا المنصب إلا في عهد الخلافة الأموية، ثم استعمل في الخلافة العباسية، وفي الدولة الأموية في الأندلس وفي دولة المماليك .وعمله يتمثل في حجب السلطان عن العامة وغلق أبوابه وفتحه على مواقيت معينة، فقد كان له منصبا رفيع في الدولة، فهو يقف دون الناس في الدخول على الخليفة إلا بأوقات، ويراعي مقاماتهم وأهمية أعمالهم . وبالتالي كانت وظيفة الحاجب تقتصر على تنظيم مقابلات الخليفة أو استقبال الناس الراغبين في مقابلته.

**الفرع الخامس: التفتيش**

نشأ نظام المراقبة أو التفتيش أو المحاسبة في عهد عمر بن الخطاب حينما اتسعت رقعة الخلافة الإسلامية لمحاسبة الولاة، وتم العمل بهذا النظام في فترة عهد الدولتين الأموية والعباسية[2].

**الفرع السادس: بيت المال**

يعود نظام بيت المال إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة، وقد بلغ تطوره في عهد العباسيين في القرن9 م، وستخدم بيت المال إلا في غزوة بدر، وكان مكانه في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن استكمل وجوده وتحددت اختصاصاته في عهد الخليفة عمر بن الخطاب الذي ضبط موارد بيت المال ونفقاته[3].

أما على المستوى الإقليمي فنجد أمراء البلدان والأقاليم، وتستعمل كلمة أمير في باب السياسة الشرعية في موضعين،

**الأول :**أمير الجيش يعني قائده،

**والثاني :**أمير البلاد أو العامل أو الوالي .وكلمة أمير مأخوذة من إمارة الجيش فالخليفة يضع على رأس الجيش أميرا فإذا انتصر بالفتح يبقيه عاملا في البلاد المفتوحة، فيعرف بين الناس بالأمير، وعليه يدير الخليفة الأمور في عاصمة ملكه ويبقى تسيير شؤون البلدان على المستوى المحلي وهم العمال أو الولاة أو الأمراء وقد وجدوا منذ بداية الدولة الإسلامية، وكانوا عبارة عن ممثلين للإدارة المركزية منفذين لأوامرها، وكانت تعينهم عن طريق الكتابة أو المشافهة وتقتصر صلاحيتهم في هذا العهد على:

- إقامة الشعائر الدينية من صلاة وصيام وحج.

---

1 - بوسطلة شهرزاد، **المرجع السابق**، ص:18.

2 - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:133.

3 - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:100.

- جمع الأموال من زكاة وغيرها وتقسيمها بين المسلمين.
- إقامة العدل والفصل في المنازعات[1].

وكل ذلك كان تحت رقابة السلطة المركزية وكان لهؤلاء الأمراء مقابل هذه الواجبات حقوق يأخذونها من بيت مال المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ولى لنا شيئا فلم يكن له امرأة فليتزوج ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما، فمن أمد يده إلى سوى ذلك جاء يوم القيامة غالا سارقا".

وقد شرع الإسلام هذا للعامل لإحصانه وغض بصره وإعفاؤه عن أموال الناس حتى يتفرغ كليا لخدمة المسلمين[2] .

أما في العهود الموالية الأموية والعباسية فتطور نظام الإمارة في هذه العهود وتوسع نفوذهم وقد ميز الفقهاء بين نوعين من الإمارة في هده العصور ولاية خاصة وولاية عامة[3]:

1- **ولاية خاصة:** تكون على تدبير الجيش وحماية الدولة وليس له القضاء وجباية الزكاة والخراج ولا إقامة حد فيه خلاف بين المسلمين.

2- **ولاية عامة:** تنقسم إلى قسمين هما استكفاء واستيلاء.

- **إمارة الاستكفاء:** هي ما عقده الخليفة على اختياره.
- **إمارة الاستيلاء:** هي ما عقد على اضطرار وذلك عندما يستولي الأمير بالقوة على البلاد فيقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها فهو منصب باستلائه والخليفة منفذ لذلك ويجب هذا التنفيذ لما فيه من المصالح الدينية وإقامة حرمة الإمام وظهور الطاعة واجتماع الكلمة[4]. الدعامة الثانية الشورى الشورى من دعائم الإيمان وصفة مميزة للمسلمين جعلها الله في مرتبة الصلاة والزكاة قال تعالى: "وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ".

---

1 - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:115.

2 - ميموني سعاد، **المرجع السابق**، ص:73.

3 - سعيد الحكيم، **الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1987 ، ص:111.

4 - سمير العالية، **المرجع السابق**، ص:290.

فهي إذا فريضة إسلامية واجبة على الحاكم والمحكوم، وقد أمر القرآن بالشورى وكذلك السنة وأجمع عليها الفقهاء وهي حق للأمة وواجب على الخليفة والتفريط فيها يسبب عزله ولقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له يقتدي به المسلمون فيتشاور فيما بينهم[1].

وقد قال الفقهاء إن الخليفة الذي لا يستشير أهل العلم والدين عزله واجب وتكون الشورى في الأمور الشرعية التي لا نص فيها وفي الشؤون الدولة المختلفة، وأهل الشورى هم أهل الاختصاص والمعرفة أو من يهمهم الأمر المقصودين بالشورى فيتشاور العلماء في أمور الدين وكبار الجيش فيما يتعلق بالحرب. وينبغي إتباع رأي الأغلبية في الشورى بعد تغليب وجهات النظر ومناقشة هذا عند جمهور العلماء[2].

الناحية القضائية، قسم القضاء الإسلامي إلى قضاء عادي حيث كان القضاء العادي ينظر في المنازعات التي تكون بين الأفراد عادة، وتشمل مختلف أنواع الدعاوى المدنية، كاستيفاء الحقوق والفصل في منازعات الديون وغيرها، والنظر في العقود للفصل في صحتها وفسادها، كما ينظر في المنازعات التي يكون موضوعها الحقوق المتعلقة بالأملاك من شفعة وارتفاق، والجنائية من حدود وقصاص وغيرها .وقد كان تعيين القاضي يتم من قبل الخليفة أو وزيره بالتفويض وقضاء استثنائي وهو طريق آخر من طرق حماية الحقوق والفصل في المنازعات التي تحدث بين الأفراد، ويتمثل في ولاية المظالم وولاية الحسبة وولاية الشرطة[3].

- **نظام المظالم:** يعد نظام المظالم في الدولة الإسلامية قريب الشكل إلى حد كبير من نظام القضاء الإداري بمفهومه الحديث، ويسمى المتولي لأمر المظالم بناظر المظالم وليس قاضيا، وإن كان له مثل سلطان القضاء، فعمله قضائي إداري وتنفيذي في نفس الوقت .ظهر نظام المظالم كوظيفة قائمة بذاتها في العهد الأموي، وكان القصد من إنشائه هو الحد من ظلم الولاة في أقاليمهم[4].
- **نظام الشرطة:** ظهر نظام الشرطة في الدولة الإسلامية وأصوله من نظام العسس، وتطور بشكل واضح في العصرين الأموي والعباس ي، حيث كان الخليفة أو الأمير يعتمد عليه لحفظ الأمن وللقبض على المجرمين خاصة

---

**1** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:127.

**2** - ميموني سعاد، **المرجع السابق**، ص:73.

**3** - صالح فركوس، **المرجع السابق**، ص ص:93- 98.

**4** - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:161.

في العهد العباس ي، وقد أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كانوا يعملون على حراسة المدينة ليلا والمراقبة نهارا، وممن اشتهروا بحراسة الرسول صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام[1].

- **نظام الحسبة:** يعرفها الماوردي، هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، لقول الله تعالى في الآية 104 من سورة آل عمران" :ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"، وكذا قوله تعالى في الآية 114 من سورة النساء" :لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس[2]".

وتعتبر الحسبة أحد الأنظمة الإدارية الإسلامية المنبثقة عن نظام الخلافة وتقوم في جوهرها على حماية محارم الله تعالى من أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام والأخلاق والآداب العامة للمجتمع، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم بمنع الغش في الكيل والميزان والتدليس في البيع، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات[3].

**المطلب الثاني: النظام الاجتماعي الإسلامي**

إن النظام الاجتماعي في الإسلام قائم على أساس العقيدة الدينية التي تجمع بين المنتمين للشريعة الإسلامية رغم الاختلاف في الأصول السكانية، فالعربي والأمازيغي والزنجي كلهم متساوون أمام نصوص التشريع الإسلامي، وكذلك الأمر بالنسبة للرجل والمرأة فلكل واحد منهما واجبات وحقوق، لقوله تعالى" :ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير . فالإسلام أقر التفاوت بين الناس في المجتمع فهم متفاوتون في العلم وفي القدرة على الإصلاح وفي الرزق والمعيشة، وأهم الطبقات الاجتماعية في الإسلام هي[4]:

- **طبقة الحكام** :هم الخلفاء والأمراء وقادة الجيش والموظفون الكبار في الدولة.
- **طبقة العلماء** :هم رجال العلم في الإسلام سواء من الناحية الدينية أو الأدبية.
- **طبقة الأغنياء** :هم أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال التجارية والصناعية.
- **الطبقة العامة** :هم صغار التجار والعمال والفلاحين ويمثلون غالبية أفراد المجتمع.

---

**1** - عبد الفتاح تقية، **دروس في تاريخ النظم القانونية**، منشورات تالة، الجزائر، 2004، ص:127.

**2** -أبو الحسن الماوردي، **المرجع السابق**، ص :150.

**3** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:115.

**4** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:172.

- **طبقة أهل الذمة :**هم السكان من غير المسلمين يهودا كانوا أو نصارى مقيمين في دار الإسلام، هذه الطبقة كانت لها خصوصيتها في القوانين المطبقة عليها حيث كانت تستثنى من قواعد الأحوال

الشخصية والعبادات الإسلامية فلهم قوانينهم الخاصة في الدين والأسرة، وما عدا ذلك فالقانون الإسلامي هو المطبق عليهم في العقاب والأموال والعقود.

- **طبقة العبيد:** حيث تم العمل على تحسين وضعيتهم من خلال منع قتلهم، السماح لهم بالزواج جعل أبنائهم أحرارا بالولادة، لهم الحق في التعليم، الحق في العتق من العبودية، السلامة الجسدية، حق التسمية باسم أبيه وليس باسم سيد، وذلك إلى أن يتم القضاء تدريجيا على نظام العبودية.

**المطلب الثالث: نظام الأسرة الإسلامي**

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في المجتمع، وتقوم الأسرة في نشأتها على الزواج، والإسلام أخذ بنظام الزواج الشرعي ورتبت عليه كثيرا من الأحكام التي ميزته سواء في نشأته أو انحلاله أو الآثار التي يرتبها كالنسب والميراث.

**الفرع الأول: نظام الزواج**

جاء الإسلام بأحكام منظمة للعلاقة التي تجمع الرجل بالمرأة في إطار شرعي، وعليه ألغى كل صور الزواج التي كانت سائدة عند العرب قبل البعثة المحمدية، كزواج المتعة ، كما ألغى زواج الإستبضاع، وزواج المقت، وزواج الشغار[1]. لقد أقر الإسلام الزواج الذي يقوم على الرضا، وبتوافر شروطه المنصوص عليها شرعا يصبح ملزما ويرتب آثاره التي اعتبرها ولا ينحل إلا بالطرق التي قررها.

1- **أركان الزواج:** أركان الزواج أربعة هي[2]:

أ- **الولي:** وهو أبو الزوجة أو الوصي أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو أهلها، أو السلطان أو القاضي لمن لا ولي له، لقوله تعالى: "فانكحوهن بإذن أهلهن واتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي". وقول عمر رضي الله عنه: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أوذي الرأي من أهلها أو السلطان".

---

**1** - عبد الرحمان الأهدل، **الأنكحة الفاسدة**، الطبعة 01، مكتبة الخافقين، دمشق، سوريا،1983 ، ص:73.

**2** - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:171- 172.

**3 - الآية 25 من سورة النساء.**

ب- **الشهود**: يجب أن يحضر العقد شاهدان فأكثر من الرجال العدول المسلمين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، ويشترط في الشهود الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية والعدل.

ت- **صيغة العقد**: الإيجاب والقبول، وهو قول الزوج أو وكيله في العقد "زوجني ابنتك أو وصيتك فلانة"، وقول الولي"لقد زوجتك أو أنكحتك ابنتي فلانة"، وقول الزوج "قبلت زواجها من نفسي."

ث- **الصداق أو المهر**: وهو مقدار من المال يدفع للمرأة وهو حق خالص لها، قال تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا"[1]. والنحلة هي العطية من دون مقابل، ومن أحكامه كراهية المغالاة في المهر لقوله صلى الله عليه وسلم "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة ."لقد أجاز الإسلام أن يكون للرجل أربع زوجات فقط كحد أعلى، يمكن أن يجتمعن في عصمته في وقت واحد، وأوجب العدل والمساواة بينهن في كل ما يستطيعه الزوج، كما أوجب التلطف معهن وحسن معاشرتهن، وأن يقسم لكل زوجة وقتا يبيت فيه الزوج عندها كما يبيت عند غيرها من الزوجات.

2- **انحلال الزواج**

عقد الزواج عندما يبرم بين الطرفين تكون صفته التأبيد بحيث لا يصح تعليقه على مدة معينة، لكن شريعة الإسلام أعطت لكلا الزوجين الحق في حل الرابطة الزوجية في حال استحالة الاستمرار في العلاقة.

والطلاق أنواع إما رجعي أو بائن، فالرجعي هو الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته بعد الطلاق من غير مهر ولا عقد جديدين مادامت في فترة العدة، وهو أمر ليس مطلق بل حق الزوج فيه مقيد بعدد الطلقات بحيث تحرم عليه بعد الطلقة الثالثة. أما الطلاق البائن فهو نوعان بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى، فالبائن بينونة صغرى هو الذي يملك فيه الزوج حق مراجعة زوجته لكن بمهر وعقد جديدين، أما البائن بينونة كبرى فلا تحل له فيه حتى تتزوج غيره وهو الطلاق الذي يقع بعد الطلقتين. كما أنه كذلك ينحل الزواج بإيقاع الطالق بلفظ الزوج، يقع بطلب من الزوجة بحيث ترفع أمرها إلى القاضي فيحكم لها بالتطليق في حال أثبتت الضرر. كما أعطت لها الشريعة حق حل الرابطة الزوجية بدفع بدل المهر للزوج وهو ما يعرف بالخلع[2].

---

**1 - الآية 04 من سورة النساء.**

2 - مصطفى بن عدوى، **أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية**، الطبعة 01، مكتبة بن تيمية، القاهرة، مصر،1988 ، ص ص:45- 47.

**الفرع الثاني: نظام المواريث**

وضع الإسلام قواعد تفصيلية للمواريث في حالة الوفاة، فأوجب قبل إجراء عملية توزيع التركة تصفية ديون المتوفى وتنفيذ وصاياه،كما حدد المستحقين من الإرث واستبعد بعض الورثة الذين كان لهم نصيب في الميراث قبل الإسلام كالابن المتبنى بعد إلغاء نظام التبني، كما جعل من موانع الإرث القتل العمدي والردة واختلاف الدين، وحدد أصحاب الفروض وأنصبة الورثة، وتقض ي القاعدة عموما بتوريث الذكر ضعف الأنثى[1].

ومنه نجد أن الناس يرث بالفرض أو بالتعصيب أو بالرحم. فالميراث بالفرض، هو أن يرث الشخص سهما شائعا مقداره معلوم في الكتاب أو السنة، والفروض المقدرة هي الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثمن. الميراث بالتعصيب فهو ليس سها مقدرا، كما أنه يكون فيه للذكر مثل حظ الأنثيين. ميراث ذوي الأرحام، و يقصد به توريث الأقارب الذين ليسوا بأصحاب فروض وليسوا من العصبات، وذلك إذا لم يكن ثمة أصحاب فروض ولا عصبات، فيرى بعض أهل العلم (الحنفية والحنابلة) أن يورثوا لأنهم أقرباء، لقوله تعالى: "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض"[2]. ولأنهم اجتمع فيهم سببان، الإسلام والقرابة،فهم أولى من بيت المال الذي يذهب الميراث فيه للمسلمين بسبب الإسلام فقط[3].

**الفرع الثالث: نظام الوصية**

وهي هبة من إنسان لغيره تكون عينا أو دينا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصي تسمى وصية. لا تصح الوصية في أكثر من ثلث المال إلا إذا أجاز الورثة ذلك، كما لا يصح أيضا أن يكون الموصى له أحد الورثة إلا إذا أجاز الورثة ذلك، ولكل ذلك تفصيل في المذاهب الفقهية المختلفة. للوصية أركان لابد من توافرها حتى تصح شرعا، وتتمثل في موص وهو صاحب المال الراغب في الوصاية، وموصى له وهو الشخص المخصوص بالوصية، وموصى به وهو الوصية نفسها، وصيغة يعرف بها تحديد الوصية[4].

**المطلب الر ابع: نظام الجر ائم والعقوبات الإسلامي**

إن التشريع الإسلامي قام على جملة قواعد جاءت كلها لتحقيق مقاصد تخدم الفرد وتحمي المجتمع وهو ما اصطلح عليه في الفقه الإسلامي بالضرورات الخمس، حفظ النفس بتحريم التعدي عليها في مختلف صوره ومعاقبة الفاعلين بعقوبات رادعة تحفظ الأمن والاستقرار، وحفظ النسل، وحفظ الدين، وحفظ العرض، كلها تجلت خاصة في

---

**1** - صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص:176.

**2 - الآية 6 من سورة الأحزاب.**

**3** - عيسى بن إبراهيم خير الناس، **فقه الميراث**، المطبعة العربية جمعية النهضة، الجزائر،2005 ، ص:13- 22.

**4** - عيسى بن إبراهيم خير الناس، **المرجع السابق**، ص:71.

السياسة العقابية في النظام التشريعي الإسلامي من خلال العقوبات التي شرعها لمختلف الجرائم. وتقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع في التشريع الإسلامي[1].

**الفرع الأول: جرائم القصاص والدية**

القصاص مأخوذ من القص، والقص في اللغة أصله القطع، وقد أخذ من هذا المعنى اللغوي القصاص في الجراح إذا أقتص للمجني عليه من الجاني بجرمه إليه، أو قتله به[2]، والقصاص عند الفقهاء عقوبة مقدرة، تجب حقا للفرد، فهو يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها، ولكنه يختلف عنها في كونه يجب حقا للفرد بخلاف الحدود، إذ تجب حقا لله تعالى، ومعنى أن العقوبة مقدرة أنها معينة ومحددة أي ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، وكون القصاص يجب حقا للأفراد فإنه يجوز للمجني عليه أو لوليه من الدم، أن يعفو عنه وبهذا تسقط العقوبة.

والجرائم التي أوجبت فيها الشريعة الإسلامية القصاص هي القتل العمد وبعض جرائم الاعتداء على البدن، فحق الحياة من الحقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية، جاء القرآن الكريم بتحريم الاعتداء عليها إلا بالحق، لقوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"[3]. أما الدية فتقع في حالات الخطأ، والدية عبارة عن مبلغ من المال يدفعه أولياء الجاني سواء للمجني عليه أو لأوليائه في حال القتل الخطأ، وبين القرآن الكريم حكم القتل الخطأ فيقول تعالى: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله وكان الله عليم حكيما[4].

**الفرع الثاني: جرائم الحدود**

ويقصد بها العقوبات الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله تعالى، ويقصد بحق هللا تعالى حق المجتمع، وذلك لأن الله تعالى ما أمر بما أمر وما نهى عما نهى إلا لإيجاد مجتمع فاضل تسوده الفضيلة وتختفي فيه الرذيلة[5]. والعقوبات التي اعتبرت حدودا هي: حد الزنى، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد

---

**1** - عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الجزء1 ، الكتاب العربي، بيروت، لبنان،1985 ، ص:634 وما بعدها.

**2** - بوسطلة شهرزاد، **المرجع السابق**، ص:38.

**3 - الآية 151 من سورة الأنعام.**

**4 - الآية 92 من سورة النساء.**

**5** - صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص:163.

الردة، وحد قطع الطريق، وحد البغي، وسميت العقوبات في هذه الجرائم حدودا لأنها محدودة مقدرة بتقدير الله تعالى، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص،فهي الحد الفاصل بين الخير والشر[1].

**الفرع الثالث: جرائم التعزير**

هي تلك الجرائم المنصوص عليها شرعا غير أنه لم تحدد لها عقوبات بنصوص ثابتة، وجرائم وبالتالي ترك المشرع الإسلامي للقاضي سلطة في تقدير وتحديد العقوبة المناسبة للجريمة[2].

التعزير كثيرة ومتنوعة فهي تشمل جرائم الحدود إذا اختلت شروط تطبيقها، كما تشمل جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، إذا تخلف شرط من شروط القصاص، وجرائم الاعتداء على العرض وإفساد الأخلاق والقذف والسب، وكذلك جرائم الاعتداء على المال كالسرقة التي لا يتوافر فيها شروط إقامة الحد، وكذلك الجرائم التي تقع على المال كجريمة النصب. ومن جرائم التعزير التي تحصل كشهادة الزور والبالغ الكاذب وقتل الحيوانات المستأنسة أو الإضرار بها، وانتهاك حرمة ملك الآخرين، والجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وهي الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج كالتجسس، والجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الداخل كالرشوة وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها، وسوء معاملة الموظفين لأفراد الناس، وجرائم العملات أما العقوبات التعزيرية فتشمل العقوبات البدنية، كالإعدام، والجلد، كما تشمل العقوبات المقيدة للحرية كالحبس والنفي والعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة. وهناك عقوبات تعزيرية متنوعة أخرى مثل التعزير بالإعلام والإحضار لمجلس القضاء والوعظ، والتوبيخ والعزل والتشهير[3].

1 - ميموني سعاد، **المرجع السابق**، ص:77.

2 - علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص:345.

3 - ميموني سعاد، **المرجع السابق**، ص:78.

## الفصل الثالث: النظم القانونية في الحضارة الجزائرية

اختلفت النظم القانونية في الجزائر عبر التاريخ حيث تباينت من عهد إلى عهد ومن عصر إلى عصر حسب ظروف كل حقبة تاريخية، فمن العهد البربري إلى عهد الفتح الإسلامي وحكم الأتراك، إلى الاحتلال الفرنسي، إلى ثورة التحرير الوطنية التي توجت باستقلال الجزائر واستعادة سيادتها وتشريعاتها المستقلة. أما في عهد الإمارات الإسلامية المستقلة كانت عاصمة الجزائر "تيارت" في عهد الدولة الرستمية، فقلعة "بني حماد" بالمسيلة، ثم بجاية في عهد الدولة الحمادية، وتلمسان في عهد الدولة الزيانية، وأخير مدينة الجزائر التي تأخذ منها البلاد اسمها حاليا.

### المبحث الأول: النظم القانونية الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي

كانت تسمى الجزائر قديما نوميديا وذلك في عهد الرومان ، سماها الفينيقيون "جزائر بحر" نسبة إلى الجزر الصغيرة التي كانت موجودة[1]، ثم أطلق عليها اليونانيون اسم البلاد إيكوسيوم، ويقصد بها باللغة اليونانية ذات العشرين جزيرة[2]، بعد ذلك أطلق عليها اسم "نوميديا" في عهد الاحتلال الروماني، ثم المغرب المتوسط والتي يقصد بها باللغة اليونانية ذات العشرين جزيرة الروماني، في عهد الفتوحات الإسلامية. بعد ذلك تغيرت عاصمة البلاد عبر العصور فكانت العاصمة هي مدينة "سيرتا" بقسنطينة إبان عهد الدولة النوميدية التي أسسها الملك الجزائري "ماسينيسا" في القرن الأول قبل الميلاد، وخلفه من بعده ابن أخيه الملك "يوغرطة"، ثم تحولت العاصمة بمدينة"يول" بشرشال في عهد "يوبا الثاني"[3].

#### المطلب الأول: النظم القانونية البربرية

اختلف المؤرخون القدامة حول أصل البربر ، فمنهم من يقول بأن أصلهم من المغرب ويرى آخرون أن البربر عرب ساميون جاءوا مهاجرين من آسيا ، وبعض المؤرخين رأى أن البربر من الغساسنة أو الحميريين أو من لخم وجذام[4] ،والرمان هم من أطلقوا كلمة بربر على شعوب شمال افريقيا فقد اعتبروا أفرادها أقل درجة من الرومان لذلك استعبدوهم ووصفوهم بالهمج والمتخلفين.

---

1 - مبارك بن محمد الهلالي الميلي، **تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزء 01، المؤسسة الوطنية للكتاب**، الجزائر، 1986، ص:17 وما بعدها

2 - ميموني سعاد، **المرجع السابق**، ص:79.

**3** - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:189.

**4** - عمار هلال، **أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995. ص:06.

وكانوا يطلقون على أنفسهم الأمازيغ أي السادة والأحرار، لأنهم كانوا يتنقلون بكل حرية دون أي قيد، والبربر هم أول من سكنوا في الجزائر، ثم انتقلوا إلى مصر وليبيا منذ 5 آلاف سنة قبل الميلاد[1].

مر العهد البربري بعدة فترات تاريخية طبعت كل فترة منها بمميزات معينة، فمن العصر البدائي قبل 238 سنة ق م[2]، إلى العصر النوميدي من سنة 238 ق م إلى 40 سنة م ، العصر الروماني من سنة 40 م إلى 340 سنة م، عصر الوندالي من سنة 340 سنة م إلى 534 سنة م، العصر البيزنطي من سنة 534 م إلى 647 م. وقد تجلت مظاهر النظم القانونية في العهد البربري في مظهرين أساسيين هما: نظام الحكم والنظام الاجتماعي.

**الفرع الأول: نظام الحكم البربري**

كان نظام الحكم في تلك الحقبة ينقسم إلى ثلاثة أنواع هي[3].

1- **الحكم الديمقراطي المباشر:** مصدره التشريع وهو إرادة الجماعة وأعراف القبيلة يخضع للمناقشة في القضايا المشتركة عن طريق جمعيات عامة ثم تكلف أشخاصا لتنفيذ الحكم، كما أن القبائل المتنقلة البدوية الرعوية التي تجوب الأرض بحثا عن الكلأ والماء لا تخضع لسلطة فوقية.

2- **حكم القبيلة:** نجد هذا النوع من الحكم في القبائل المستقرة أين ينوب بعض أفرادها عن المجموعة في تسيير وإدارة القرية أو العرش، وكانت تسمى بالمماليك الأمازيغية، وكان أهما في ذلك الوقت مملكة "برباس" وهي مملكة أمازيغية ظهرت في الجزائر في القرن الخامس قبل الميلاد، ثم جاءت بعدها مملكة ماسيليا أو نوميديا الشرقية التي تمتد من نهر الملوية غربا حتى النهر الكبير شرقا 202 ق م إلى 108 ق م، ومملكة ماسيسيليا أو نوميديا الغربية التي تمتد فيما بين النهر الكبير غربا وأملاك الدولة القرطاجية شرقا 230 ق م إلى 158 ق م بعدها توحدت المملكتان بقيادة الملك ماسينيسا الذي تلاه ابن أخيه يوغرطة[4].

3- - **الحكم الأجنبي**: تمكن الرومان بعد حروب طويلة من حكم المنطقة، ووطدوا حكم الإمبراطورية الرومانية فيها، وكان حكمهم عبارة عن احتلال وتسلط، حيث قاموا بتجريد السكان من أراضيهم وسلبوهم حريتهم، ولم يكتفي الرومان بذلك بل قاموا بفصل السلطة المدنية عن العسكرية، وقسموا البلاد إلى أربعة ولايات:

أ- نوميديا القرطية وقاعدتها سرتا.

---

**1** - صالح فركوس، **المرجع السابق**، ص:12.

**2** - صالح فركوس، **تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال**، الطبعة 01، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013 ، ص:27.

**3** - أبو القاسم سعد الله، **أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر**، الجزء الثاني، دار البصائر، الجزائر، 2007، ص:77.

**4** - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:197.

ب- نوميديا العسكرية وقاعدتها لمبيز.

ج- موريطانيا السطيفية وقاعدتها سطيف.

د- موريطانيا القيصرية وقاعدتها شرشال.

واتسم محكم الرومان بالاهتمام بالفلاحة وعاشوا في رفاهية كبيرة وتمتعوا بالثروات الخيرات الفلاحية على حساب الشعب الذي كان يعيش في فقر كبير وبؤس وشقاء أثناء تلك الفترة واستمر الرومان على ذلك الحال حتى قامت ضدهم عدت ثورات وطنية أدت إلى اسقاط حكمه وإنهاك قوتهم وتقويض سلطانهم الذي بدأ سنة 213 م واستمر قرابة سبعة قرون.

**الفرع الثاني: النظام الاجتماعي البربري**

يتكون المجتمع البربري من عائلات وقبائل ودواوير أو مشات وعروش، وذلك كالآتي[1].

1- **العائلة:** وتقوم على سيادة الرجل الذي يسمى كبير العائلة الذي يمارس تعدد الزوجات من أجل كثرة الأولاد لمساعدته في أعباء الحياة، وكذا لحماية القبيلة التي تحتاج إلى المناصرة والمؤازرة، وتتكون من الذكور وزوجاتهم وأبنائهم.

2- **القبيلة:** تتكون من عدة عائلات هم جميعا من جد واحد ويرأسهم كبير القبيلة ويسمى شيخ القبيلة أو كبير الشجرة أو كبير الخروبة ذو الرأي والمشورة فيكل الأمور.

3- **الدوار أو المشتى**: يتكون الدوار من عدة قبائل متجاورة تجمعها رابطة الانتماء والنسب والمصالح المشتركة، ويرأسها أفضل رجال القبائل وأغناهم وأكبرهم سنا وأرجحهم عقلا.

4- **العرش**: يتكون العرش من مجموعة دواوير متجاورة، يرأسه كبير العرش الذي يتمتع بسلطات واسعة خاصة في تنظيم مواعيد سقي الماشية بين الدواوير وتحديد أماكن الكلأ ورسم الحدود، ثم أصبح له دور أساسي في عهد الدولة النوميدية في تمثيل العرش والتحدث باسمه أمام السلطة وقد كان المجتمع البربري يتكون من فئتين ، فئة أولى تسمى بالبدو الرحل ويطلق عليها قبائل "الجيتول" وأهم قبائل البدو الرحل الأمازيغية الجزائرية: لواتة، ضريسة، زناتة، وفئة ثانية هم الريفيون المستقرون في القرى والمداشر التي بدأت بالظهور خاصة منذ العهد الفينيقي، وأهم القبائل المستقرة الأمازيغية الجزائرية هي كتامة، عجيسة، صنهاجة.

---

**1** - أحمد توفيق المدني، **المرجع السابق**، ص:96.

**المطلب الثاني: النظم القانونية الجزائرية بعد الفتح الإسلامي**

بدأ الفتوحات الإسلامية في بالد المغرب في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، حيث بدأ الفتح الإسلامي في الجزائر سنة 647 م، إلى غاية دخول الأتراك إلى الجزائر سنة 1516 م[1] وقام الفاتحين الإسلاميين بتقسيم بلاد المغرب إلى ثلاث أقسا ما إدارية ومالية وهي:

أ. إفريقيا وحدودها تمد من طرابلس إلى طبنه وابقوا على نظام الحكم الذي كان سائدا فيها

ب. المغرب الاوسط وهو تلمسان حاليا، وكانت حدوده بين نهرين، نهر الشلف ونهر الملوية. وكان نظام الحكم فيه موحدا بين الإدارة والسياسة.

ت. المغرب الأقصى يشمل طنجة والسوس، ويمتد من نهر شمال المغرب الأقصى إلى غاية نهر تانسيفت وكان نظام الحكم فيها يخضع لواي افريقيا في مدينة القيروان.

**الفرع الأول: الدول الإسلامية في الجزائر**

بعد انتهاء عصر الولاة الذين كانوا يعينون من طرف الخليفة الأموي لإدارة بالد المغرب تأسست دول عربية إسلامية في المنطقة ساعدت بشكل كبير في نشر الإسلام وتعاليمه، وتحويل وتعريب القبائل البربرية إلى قبائل عربية مسلمة ، فكانت أول دولة إسلامية قامت في بالد المغرب هي الدولة الرستمية الذي أسسها عبد الرحمن بن رستم في مدينة تهرت، ثم تلتها الدولة الفاطمية، بعده ظهرت دولة الحماديين الذي أسسها بني حماد التي أعقبتها دولة الموحدين ، انتهاء بدولة بني زيان والتي ولاية كانت عاصمتها مدينة تلمسان[2] .

1- **الدولة الرستمية** 761- 909م: هي أول إمارة تكونت في الجزائر أسسها عبد الرحمان بن رستم الذي اكتسب خبرة في ميدان التسيير والسياسة، وقد اشتهر بأخلاقه العالية كما أنه كان عادلا وحريص على إقامة العدل، وقد وكان منهجه الفقهي المذهب الإباضي، عينه شيوخ الاباضية ورؤساء القبائل، وكانت عاصمة الرستميين هي تهرت تيارت حاليا.

2- **الدولة الفاطمية:** 909-972م قامت في شرق الجزائر بدعوة من عبيد الله المهدي الشيعي وناصرته قبيلة كتامة الأمازيغية في شمال قسنطينة وعاصمتها المهدية، بعدها توسعت كثيرا إلى أن وصلت إلى مصر وفلسطين وسوريا. وعرفت الجزائر أثناء حكم الفاطميين استقرارا أمنيا كبير لا تشوبه الفتن،

---

1 - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:203

2 - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص ص:109- 110.

وقد أسس الفطميون في تلك الفترة أسطول بحري قوي له مكانة كبيرة في حوض البحر الأبيض المتوسط.

3- **الدولة الحمادية**: 1007-1153م الحماديون هم فرع من أسرة بني زيري من أصول بربرية قاموا بتأسيس الدولة الحمادية في المغرب الأوسط أي الجزائر، وكانت عاصمتها في قلعة بن حماد وهي مدينة بجاية حاليا، واستطاع الحماديون إنشاء أسطول تجاري عالمي ضخم ناتج عن المعاهدات والاتفاقيات التي عقدوها مع جل دول البحر الأبيض المتوسط.

4- **دولة الموحدين**:1147-1269م من أصل قبيلة محمودة المغربية مؤسسها هو محمد بن تومرت المصمودي الأمازيغي[1]، وقد كان رجل علم وسياسة يتميز بذكائه الكبير وفطنته ونظره الحاد، قام بمحاربة الفساد الذي كان متفشي بكثرة في البلاد، وخلق حيوية كبيرة في الدين الإسلامي والعمل على نشر مبادئه، ، واستطاع الموحدين تنظيم دولتهم تنظيما إداريا جيدا، وجعلها خلافة إسلامية تضارع أكبر الدول التي عرفها التاريخ الإسلامي، الأمر الذي جعل المؤرخين يصفوا عصر الموحدين على أنه عصر الرفاهية والأمن والسلام.

5- **الدولة الزيانية**:1255-1554م تكونت في أحضان الخلافة الموحدية ومؤسسها هو القائد يغموراسن بن زيان الذي استقل عن الدولة الموحدية بمراكش وكون إمارة خاصة بها عاصمتها تلمسان، وأعلن نفسه أميرا عليها، حيث تميز بسياسته الذكية وعرف كيف يحافظ على استقلال امارته، ويوسع رقعتها، وبسبب موقع تلمسان الجغرافي بين الصحراء والبحر الأبيض المتوسط، وتواجد السهول الخصبة بها استطاع أن ينشأ قوة اقتصادية كبيرة ساعدت في ازدهار الدولة الزيانية، وتعتبر أطول الدول عمرا في الإمارات الإسلامية، المستقلة حيث دامت حوالي 300 سنة.

**الفرع الثاني: مميزات النظم القانونية الجزائرية في العصر الإسلامي[2]**

1. ظهور افكار ونظريات إسلامية، تختلف عن تلك المتواجدة في النظم المشرقية.
2. تداول الحكم بين المسلمين، سواء أكانوا من أصول عربية أو أمازيغية، وعدم احتكار نظام الحكم في أسرة أو قبيلة واحدة.

---

**1** - عمارة مريم، **المرجع نفسه**، ص:147.

**2** - صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص:211.

3. سيطرة سيادة الشريعة الإسلامية في المجال التشريعي مع ترك الأعراف التي تتعارض معها، وحلول طبقة العلماء مكان طبقة شيوخ القبائل في القضاء والدفاع عن مصالح الناس والإفتاء.
4. اختفاء جميع الديانات السابقة من وثنية ومسيحية ويهودية، وتعصب أهل البلاد الأمازيغ للإسلام في بعض الأحيان أكثر من العرب الفاتحين.
5. استعمال وتعميم اللغة العربية في الكتابة والتعليم والقضاء،

**المطلب الثالث: النظم القانونية الجزائرية أثناء العهد التركي[1].**

تعرضت المدن الجزائرية الساحلية إلى غزو اسباني همجي متواصل، بسبب دوافع دينية وسياسية وعسكرية، جعلها تعيش أوضاع مزرية وخطيرة أدت إلى ضعف الدولة وتكون محط أطماع الدول الأوربية التي كانت قوية في ذلك الوقت مثل البرتغاليين والاسبان، استغل الإسبان ضعف ووهن الدولة الزيانية، فاحتلوا ميناء وهران سنة 1509م ومستغانم سنة 1511م، دلس سنة 1531م، وأصبح الإسبان والبرتغاليون يلاحقون المسلمين الفارين من الأندلس بعد سقوطها، ليفتكوا بهم ويسلبوهم ممتلكاتهم في عقر دارهم، فتطوع الأخوين عروج وخير الدين بربروس المسلمين التركيين، لنقل المسلمين من الأندلس إلى سواحل المغرب، فخاضوا عدة معارك بحرية ضد الإسبان والبرتغاليين[2].

استنجد الجزائريون بالدولة العثمانية من أجل رد الخطر الصليبي ، والتجأوا إلى الاستعانة بقوة الدولة العثمانية التي كانت تعتبر أكبر دولة إسلامية في هذه الفترة، فاستنجد الأهالي بالأخوين بربروس لتخليصهم من طمع الإسبان وظلمهم ، ونتيجة انتصاراته على الإسبان، تعزز مركز خير الدين بربروس، فعينه السلطان العثماني باسطنبول، حاكما على الجزائر، وسماه باي لارباك، أي باي البايات، وأمده بجند وأسطول بحري ضخم، فتصدى خير الدين لإسبان وهزمهم شر هزيمة، وبذل قصارى جهده لحماية الجزائر من التحرشات المسيحية الأوروبية، وبذلك أصبحت الجزائر إحدى ولايات الخلافة العثمانية، التي يحسب لها ألف حساب على المستوى الدولي[3]، استمر الحكم العثماني في الجزائر حوالي ثلاثة قرون و14 سنة من 1516م-1830م، عرفت خلالها الجزائر نظما قانونية امتازت بجملة من المميزات.

**الفرع الأول: مظاهر النظم القانونية الجزائرية في العهد العثماني**

تميزت النظم القانونية الجزائرية في العهد العثماني بمظهرين أساسيين هما نظام الحكم والنظام الاجتماعي.

---

**1** - صالح فركوس، **تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال**، المرجع السابق، ص:135.

**2** - مبارك بن محمد الهلالي الميلي، **المرجع السابق**، ص:321.

**3** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:148.

**1- نظام الحكم الجزائري في العهد العثماني**

مر نظام الحكم العثماني في الجزائر بأربعة مراحل أساسية تختلف كل مرحلة عن الأخرى، حيث تميزت كل فترة بأسلوب حكم معين خاص بها وهي كالآتي[1]:

أ. **مرحلة الباي البايات [2]:** 1516- 1588م ، يعتبر هذا العصر من أزهى العصور العثمانية في الجزائر، وقد عرفت خلالها الجزائر الوحدة والاستقرار، توطيد ركائز الحكم وإلحاق الجزائر بالخلافة العثمانية، والقضاء على الفتن الداخلية وتحرير المدن الساحلية من الاحتلال الإسباني، وكان الباي يعين من طرف الباب العالي بإسطنبول.

ب. **مرحلة الباشاوات[3]:**1588- 1659م يعين الباشا من طرف السلطان العثماني، وتميز حكم الباشوات بأنه حكم مؤقت بحيث نتج عليه عدم الاستقرار ، حددت مدة حكم الباشا بثلاث سنوات حتى لا يتمرد الحاكم على الدولة العثمانية بإنشاء دولة مستقلة في المغرب الإسلامي، ويشاركه في الحكم الجيش والديوان، ومن أهم مهامه مواصلة الجهاد البحري ضد القراصنة المسيحيين، وتحديد الحدود الشرقية بين الجزائر وتونس.

ت. **مرحلة الأغوات[4]:** 1659 – 1671 م يعتبر هذه المرحلة من أقصر المراحل للدولة العثمانية في الجزائر ، بحيث عرفت فيه المنطقة اضطرابا في نظام الحكم ، وعمت الفوضى في تسيير شؤون الدولة ، وكان حكم الأغاوات محدده بمدة سنتين، ومن بين مهام الأغا تنفيذ قرارات الديوان ومجلس الحكومة. لكن نظام الأغاوات لم يدم طويلا لكثرة الاضطرابات واغتيالات سياسية بين الأغاوات وأتباعهم من أجل السلطة.

ث. **مرحلة الدايات[5]:** 1671 – 1830م هي أطول فترة لحكم الأتراك في الجزائر دامت حوالي 160سنة، قام هذا الحكم بعد الانقلاب الذي نظمته طائفة الرياس ، بحيث قاموا بإلغاء نظام الآغاوات وتعويضه بنظام أكثر استقرارا وهو نظام الدايات الذي أصبحت الجزائر بفضله دولة قائمة بذاتها ومتميزة عن باقي أقاليم الخلافة العثمانية لها حدود إقليمية معترف بها، ولها صلاحيات توقيع الاتفاقيات وإقرار المعاهدات مع الدول دون الرجوع إلى الباب العالي الذي بقيت الروابط معه معنوية[6].

---

**1** - بلاح بشير، **تاريخ الجزائر في قرنين**، الجزء الأول، الطبعة 01، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر،2016 ، ص ص:21- 42.

**2** - صالح فركوس، **تاريخ الجزائر مما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال**، المرجع السابق، ص:137.

**3** - مصطفى عبد الكريم الخطيب، **معجم المصطلحات والألقاب التاريخية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1995 ، ص:65.

**4** - مصطفى عبد الكريم الخطيب، **المرجع نفسه**، ص:11.

**5** - مصطفى عبد الكريم الخطيب، **المرجع نفسه**، ص:175.

**6** - مصطفى عبد الكريم الخطيب، **المرجع السابق**، ص:62.

2- **النظام الاجتماعي الجزائري في العهد العثماني**

اثرت العوامل الخارجية على التركيبة الاجتماعية لسكان الجزائر خلال العهد العثماني جعلته يعيش اختلاف كبير بين أفراد الشعب الواحد وذلك نتيجة أسلوب الحياة ونمط المعيشة، والاصل والدين، وأنظمة الحكم، بالإضافة إلى مصادر الرزق، بحيث كان المجتمع الجزائري في العهد العثماني مصنف إلى عدة أصناف مختلفة ومقسم إلى عدة طوائف وجماعات في الدولة الواحدة[1]:

1- **الأندلسيون**: جاء عدد كبير من الأندلسيين إلى الجزائر بعدم فروا من بطش الاسبان ومن هول ما عانوه من اضطهاد وعنصرية، فوجدوا في الجزائر موطن لهم ن وعملوا على ادخال نمط حياتهم وحضارتهم إلى الجزائر، فساهموا في ازدهار البلاد ونقلوا حضارتهم وفنونهم وثقافتهم إلى سكان الجزائر فتأثروا بها، كونهم أكثر ثقافة وتطورا ونشاطا من المجتمعات الأخرى في ذلك الوقت، ويقدر عدد المهاجرين الأندلسيين إلى الجزائر ب نحو65000 مهجر أندلسيين وكانوا ينتظرون الفرصة السانحة للعودة إلى موطنهم الأصلي.

2- **الأتراك:** وهي الأقلية التركية الوافدة أثناء الحكم العثماني واكن عددهم قليل رغم المدة الطويلة التي قضوها في الجزائر حيث بلغ عددهم في تلك الفترة ما يقارب عشرين 20 ألف نسمة، وكانوا يشكلون الطبقة الحاكمة المسيطرة على مقاليد الحكم في الجزائر ن كما كانزا يستأثرون بمصالح الدولة لصالحهم، إلا أنهم أثرو على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للجزائر بشكل واضح، بسبب ما أتو به من حضارة شرقية إلى الجزائر.

3- **الكرا غلة**: بعد فترة زمنية من تواجد الأتراك في الجزائر ظهر ما يسمى بالكرا غلة أي ( الهجناء) وهم مواطنين من ابء أتراك وأمهات جزائريات ، وكان لا يسمح لهم بتقلد مناصب في الحكم لأتن الأتراك يعتبرونهم كعنصر مختلف عنهم رغم أنهم من أصلابهم وبلغ عددهم في تلك الحقبة نحو ستة 06 آلاف نسمة .[2]

4- **اليهود:** وهي فئة اليهود التي استقرت في الجزائر قبل الفتوحات الإسلامية ، وكان لهم دور كبير في اضعاف الدولة الجزائرية من الناحية الاقتصادية والسياسية بفضل حكمهم في التجارة وأغلب النشاطات الاقتصادية ، حيث برزوا في الترجمة والوساطة بين أرباب الدولة والقناصل، وبين التجار المسلمين

---

**1** - صالح فركوس، **تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال**، المرجع السابق، ص:214.

2 - العربي بختي، **تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2017، ص 392.

والمسيحيين، ، تراوحت أعدادهم بين 20000 و30000 يهودي، وجد نحو 4000 منهم بالعاصمة عام 1830م[1]

**الفرع الثاني: مميزات النظم القانونية الجزائرية في العهد العثماني**

تميزن النظم القانونية الجزائرية في العهد العثماني بعدة مميزات منها[2]:

1- مقاومة الاحتلال الإسباني والتصدي للحملات التنصيرية في الجزائر، عن طريق نشر تعاليم الدين الإسلامي.

2- تكوين دولة قوية فرضت سيادتها على البحر المتوسط طوال ثلاثة قرون من الزمن.

3- ابرام اتفاقيات ومعاهدات أمنية، تجارية، اقتصادية مع الدول الأوربية والأجنبية.

4- الفعالية والمرونة في التنظيم الإداري داخل البلاد.

5- تقسيم المهام في نظام الحكم على المواطنين كل حسب أصله وعرقه.

**المبحث الثاني: النظم القانونية الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي**

بعد ضعف الدولة العثمانية وتدهورها، وظهور مشروع التوسع الاستعماري الفرنسي البريطاني في الوطن العربي ، وذلك لتقسيم الوطن العربي بين فرنسا في المغرب العربي خاصة الجزائر نظرا لموقعها الإستراتيجي وكبر مساحتها وثرواتها وبريطانيا في المشرق[3].احتلت فرنسا الجزائر بعد تحطم الأسطول الجزائري في معركة "نافرين "Navarin[4] فدخلت إلى الجزائر عبر ميناء سيدي فرج بعد السيطرة عليه ثم زحفت نحو العاصمة أين أجبر الداي حسين على توقيع معاهدة الاستلام وتسليم الجزائر ،ومنذ تلك اللحظة بدأت معاناة الشعب الجزائري لمدة 132 سنة[5].

**المطلب الأول: مظاهر النظم القانونية للاحتلال الفرنسي في الجزائر**

كانت الدولة الفرنسية تطبق على الجزائر إبان الاحتلال قواعد القانون المدني الفرنسي العام، وهو القانون الذي ينظم سلوك الأقلية المتمتعة بالجنسية الفرنسية، مما أدى إلى حدوث شرخ كبير في العلاقات الاجتماعية بين

---

**1** -فوزي سعد الله، **يهود الجزائر**، دار الأمة، الجزائر، 1996 ، ص :112.

**2** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص ص:154- 155.

**3** - صالح فركوس، **تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال**، المرجع السابق، ص:227.

**4** -صلاح الدين جبار، **المرجع السابق**، ص :222.

**5** - صالح فركوس، **تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال**، المرجع السابق، ص:240.

السكان ، وصدام وصراع كبيرين بين السكان بسبب التمييز والتهميش الذي كان يطبق على الجزائريين المحتلين، اتبعت القوات الفرنسية في الجزائر أربعة أنظمة أساسية[1]:

أ. **النظام العسكري 1830-1870م**: أشرفت على هذا النظام وزارة الحرب الفرنسية[2].

وفي بداية هذه المرحلة حكمت الجزائر بمراسيم ملكية بدل القوانين الفرنسية وتم إلغاء الأقاليم المختلطة والعربية واستبدلت بالمناطق العسكرية، وفي سنة 1865 صدر قانون النظام الشخصي والديني القائم على تفضيل الأوروبيين واليهود على الأهالي الجزائريين في الحقوق. كما وضعت نظام "المكتب العربي"[3] للتجسس وجمع كل المعلومات حول أحوال الجزائريين والحركات الجهادية التي يقومون بها لقمعها بكل الوسائل، واستمر سريان هذا النظام في خطوطه العريضة إلى غاية هزيمة فرنسا أمام روسيا وسقوط الإمبراطورية الثانية في حرب سنة 1870 [4].

ب. **النظام الاستيطاني 1870-1900م:** بعد سقوط حكم نابليون الثالث في 4 سبتمبر 1870 انتقلت السلطة من أيدي الجيش إلى أيدي المدنيين وقامت الجمهورية الفرنسية الثالثة، أصبح يطبق القانون إلى جانب العديد من المراسيم والقرارات، أي أن هذا النظام أصبحت تشرف عليه وزارة الداخلية الفرنسية، وبرزت فيه عدة قوانين على غرار قانون الحالة المدنية للجزائريين، قانون سيادة المحاكم الفرنسية على الجزائريين عدا الأحوال الشخصية، قانون الجنسية. بالإضافة إلى مجموعة من المراسيم أهمها قانون كريميو وهو عبارة عن مرسوم يهدف إلى تجنيس جماعي لليهود الجزائر بالجنسية الفرنسية[5]، وترسيخ التمييز العنصري القائم على تفضيل اليهود على المسلمين من جميع النواحي القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ت. **النظام الاشتراكي 1900-1954م:** في هذه الفترة الزمنية من الحكم الفرنسي في الجزائر اعترفت فرنسا بالشخصية القانونية للجزائر في 19 ديسمبر 1900، وبذلك أصبحت للجزائر ذمة مالية واستقلال

---

**1** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص ص:157- 158.

**2** - بلاح بشير، **المرجع السابق**، ص:150.

**3** - صالح فركوس، **إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي الجزائر في ضوء شرق البلاد 1871 - 1844**، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص:11 وما بعدها.

**4** - بلاح بشير، **المرجع نفسه**، ص:198.

**5** - أحمد توفيق المدني، **المرجع السابق**، ص:276

اقتصادي عن فرنسا[1]. وفي سنة 1947 تدعم النظام المالي المستقل بالقانون الجزائري الذي حمل في طياته على الخصوص[2].

- ✓ استقلال الجزائر عن فرنسا اقتصاديا وماليا.
- ✓ تطبيق اللامركزية الإدارية في الجزائر.
- ✓ الاعتراف بخصوصية الجزائريين في التعليم والديانة.

**ث. النظام الاندماجي 1954-1962م:** نادى بعض الجزائريين بالإدماج في الثلاثينات من القرن 20 ولم يلب الطلب من الفرنسيين، وعند إعلان الثورة الجزائرية في 01 نوفمبر 1954[3] تذكر الفرنسيون الإدماج وهذا بهدف إيقاف الثورة التحريرية فاتبعت سياسة إدماجية[4].

- ✓ تحقيق المساواة التامة في الميدان السياسي بين سكان الجزائر.
- ✓ تطبيق القانون الإداري الفرنسي الموحد بين الجزائر وفرنسا.
- ✓ توحيد القانون والقضاء في البلدين ما عدا الأحوال الشخصية.

غير أن هذه السياسة لم تنجح في قمع الثورة الجزائرية التي تكللت بالاستقلال وسيادة الأمة الجزائرية واعتراف فرنسا بذلك في الاتفاقيات وذلك في 05 جويلية 1962[5]، بعد حرب دامت سبع سنوات ونصف[6].

**المطلب الثاني: مميزات النظم القانونية الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي**

تميزت النظم القانونية الجزائرية في عصر الاحتلال الفرنسي بما يلي[7]:

- ✓ احتدام الصراع بين النظم الجزائرية الإسلامية والنظم الاستعمارية العنصرية.
- ✓ خضوع الجزائريين لعدة قوانين مختلفة، قوانين تمييزية عنصرية وقوانين فرنسية التي طبقت في الجزائر وبقيت سارية المفعول أيام الاستقلال بالإضافة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية [1].

---

**1** - بلاح بشير، **المرجع السابق**، ص:210.

**2** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص ص:157- 158.

**3** - أرزقي العربي أبرباش، **المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية (حالة اتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا) 1962** ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص:145.

**4** - عمارة مريم، **المرجع السابق**، ص:158.

**5** - صالح فركوس، **موسوعة تاريخ جهاد الأمة الجزائرية من بداية الاحتلال إلى غاية الاستقلال**، الطبعة 01، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013 ، ص ص:633- 640.

**6** - بلاح بشير، **تاريخ الجزائر في قرنين**، الجزء الثاني، الطبعة 01، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر،2016 ، ص:508.

**7** - صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص:231.

- ✓ محاولة المستعمر الفرنسي تفكيك المجتمع الجزائري بكل الطرق منها طمس التعليم والقضاء وقهر عسكري.
- ✓ اتحاد الجزائريين بكل أطيافهم أمازيغ وعرب للتصدي للمستعمر الفرنسي من كل اشكال الاحتلال ومحاولات طمس الهوية الجزائرية المسلمة.
- ✓ صمود الجزائريين عبر القرن وثلث القرن في وجه الاستعمار الفرنسي أكسبهم الثقة في النفس والاحترام من الشعوب المختلفة القريبة والبعيدة[2].

**1 - الأمر رقم 62- 157 المؤرخ في 31- 12- 1962 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد02 ، الصادرة في 11 جانفي1963.**

**2 -** أرزقي العربي أبرباش، **المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية (حالة اتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا) 1962** ، المرجع السابق، ص:144.

**الخاتمة:**

وفي أخر هذه الدراسة نجد أن المجتمع والقانون في تطور مستمر ، فلا يمكن أن نتصور مجتمع بدون قانون وفي نفس الوقت لا يمكن أن نتصور قانون بدون مجتمع، فالقانون والمجتمع متلازمان، لذا وجب على المجتمعات البشرية بصفة عامة أن تكون متكاملة ومترابطة، ليس أمامها إلا التعاون والتشاور وإقامة العلاقات المتينة فيما بينها فتزدهر وتتطور وتنتشر ، خاصة في المجالات الدبلوماسية والتجارية والقانونية، حتى يستفيد بعضها من بعض، فان القواعد القانونية التي تحكم المجتمعات الإنسانية والتي تتطور بتطوره، وتتأثر بالعوامل التي يتأثر بها، فالمجتمع الإنساني ينظمه القانون الذي هو في تغير مستمر، فان هذا التغيير هو بضرورة سيطال القانون، وبالتالي القانون سيخضع لمبدأ التطور في المجتمعات المتطورة، ومنه نجد أن النظم القانونية والقواعد القانونية المعاصرة تختلف عن القواعد القانونية القديمة، لذلك برزت الحاجة إلى دراسة تاريخ النظم القانونية.

## قائمة المصادر والمراجع:

**أولا: المصادر**

- **القرآن الكريم**

**ثانيا: المراجع**

- **الكتب:**


- صالح الدين جبار، المدخل إلى تاريخ القانون، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- عمارة مريم، المدخل إلى تاريخ القانون، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- زكي نجيب محمود، نشأة الحضارة، المجلد 01، جزء 01، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988.
- صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963.
- علي محمد جعفر، نشأة القوانين وتطورها، الطبعة 01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
- فركوس دليلة، الوجيز في تاريخ النظم، دار الرغائب، الجزائر، 1999.
- عصام طوالبى الثعالبي، مدخل عام إلى تاريخ القانون، دار هومة، الجزائر، 2016.
- أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- عكاشة محمد عبد العال وطارق المجذوب، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- صوفي حسن أبو طالب وآخرون، تشريع حور محب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1972.
- مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1997.
- أرزقي العربي أبرباش، مختصر النظم القانونية والاجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر،.2006
- العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

- غازي مختار طليمات، الوجيز في قصة الحضارة، الطبعة 02، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 1995.
- هشام علي الصادق، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1982.
- فوستيل دي كولانج، المدينة العتيقة (ترجمة عباس بيومي بك)، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 1922.
- غانم غالب، القوانين والنظم عبر التاريخ، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان،.1991
- عمر عودة، المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1986.
- أحمد حسين الطه، مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء، مطبعة العاني، بغداد، العراق، 1975.
- صدقي عبد الرحيم، علم العقاب، دار المعرفة، القاهرة، مصر،1986 .
- عبد المنعم البدراوي ومحمد عبد المنعم بدر، مبادئ القانون الروماني، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1954.
- توفيق حسن فرج، دروس في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965.
- صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965.
- صالح فركوس، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، الطبعة 01، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013 .
- إسماعيل إبراهيم البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- عباس متولي حمادة، أصول الفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1965.
- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة 01، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، الجزائر، 2015.
- عبد الرحمان الصابوني، محاضرات في المدخل لعلم الفقه، مطبعة الأصيل، دمشق، سوريا،.1965
- سمير العالية، نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، دار قطري، الدوحة، قطر، 1985.
- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، الطبعة 01، مكتبة دار أبو قتيبة، الكويت، 1989.
- سعيد الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1987 .
- عبد الفتاح تقية، دروس في تاريخ النظم القانونية، منشورات تالة، الجزائر، 2004.

- عبد الرحمان الأهدل، الأنكحة الفاسدة، الطبعة 01، مكتبة الخافقين، دمشق، سوريا،1983.
- مصطفى بن عدوى، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، الطبعة 01، مكتبة بن تيمية، القاهرة، مصر، 1988.
- عيسى بن إبراهيم خير الناس، فقه الميراث، المطبعة العربية جمعية النهضة، الجزائر، 2005.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ال جزء01، الكتاب العربي، بيروت، لبنان،.1985
- مبارك بن محمد الهلالي الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزء 01، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- عمار هلال، أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- صالح فركوس، تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال، الطبعة 01، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- أبو القاسم سعد الله، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، الجزء 02، دار البصائر، الجزائر، 2007.
- بلاح بشير، تاريخ الجزائر في قرنين، الجزء الأول، الطبعة 01، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر،.2016
- مصطفى عبد الكريم الخطيب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1995.
- العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.
- فوزي سعد الله، يهود الجزائر، دار الأمة، الجزائر، 1996.
- صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي الجزائر في ضوء شرق البلاد 1871 - 1844، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013 .
- أرزقي العربي أبرباش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية (حالة اتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- صالح فركوس، موسوعة تاريخ جهاد الأمة الجزائرية من بداية الاحتلال إلى غاية الاستقلال، الطبعة 01، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر،.2013
- بلاح بشير، تاريخ الجزائر في قرنين، الجزء الثاني، الطبعة 01، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر،.2016

- محمد أبو زهرة، الإمام مالك، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،1998

**المقالات العلمية:**

- مصطفى فاضل كريم الخفاجي، تاريخ القانون في المجتمعات القديمة- قانون حمورابي نموذجا-، مجلة مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، المجلد 03 العدد02، العراق، 2014.

- **المطبوعات الجامعية:**

- بن ورزق هشام، محاضرات في تاريخ النظم القانونية، ألقيت على طلبة السنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013- 2014.
- ميمونة سعاد، محاضرات في تاريخ النظم القانونية، موجهة للسنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019- 2020.
- مجيدي فتحي، محاضرات في تاريخ النظم القانونية، موجهة للسنة الأولى ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2008- 2009.
- بوسطلة شهرزاد، محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية، ملقاة على طلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، دون سنة جامعية.

**القوانين والأوامر**

- الأمر رقم 157 - 62 المؤرخ في 1962 / 12 / 31 الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر باستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد02 ، الصادرة في 11 جانفي1963.

## الفهـــــــرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | **01** |
| **الفصل الأول: النظم القانونية القديمة** | **04** |
| المبحث الأول: النظم القانونية في الحضارة الشرقية | **04** |
| المطلب الأول: النظم القانونية في بلاد الرافدين | **04** |
| الفرع الأول: المجموعات القانونية الرافدية | **04** |
| أولا: قانون أوركاجينيا | **05** |
| ثانيا: قانون أرنامو | **05** |
| ثالثا: قانون ليبت عشتر | **05** |
| رابعا: قانون أشنونا | **05** |
| خامسا: قانون حمو رابي | **06** |
| الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية الرافدية | **08** |
| أولا: نظام الحكم | **08** |
| ثانيا: النظام القضائي | **08** |
| ثالثا: النظام الاجتماعي | **09** |
| رابعا: نظام الأسرة | **10** |
| المطلب الثاني: النظم القانونية في مصر الفرعونية | **12** |
| الفرع الأول: المجموعات القانونية الفرعونية | **13** |
| أولا: قانون بوخوريس | **13** |
| ثانيا: قانون آمازيس | **14** |
| ثالثا: قانون حور محب | **14** |
| الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية الفرعونية | **15** |
| أولا: نظام الحكم الفرعوني | **15** |

| | |
|---|---|
| ثانيا: النظام الاجتماعي | 16 |
| ثالثا: نظام الأسرة | 16 |
| المبحث الثاني: النظم القانونية في الحضارة الغربية | 19 |
| المطلب الأول: النظم القانونية اليونانية | 19 |
| الفرع الأول: المجموعات القانونية اليونانية | 19 |
| أولا: مدونة دراكون | 19 |
| ثانيا: مدونة صولون | 20 |
| ثالثا: مدونة كليستان | 21 |
| رابعا: مدونة الحاكم بريكلاس | 21 |
| الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية اليونانية | 22 |
| المطلب الثاني: النظم القانونية الرومانية | 26 |
| الفرع الأول: المجموعات القانونية الرومانية | 29 |
| أولا: قانون الألواح الاثنا عشر | 29 |
| ثانيا: قانون الشعوب | 29 |
| ثالثا: القانون البريتوري | 30 |
| رابعا: القانون الثيودوسي | 30 |
| خامسا: مجموعة جوستنيان | 31 |
| الفرع الثاني: مظاهر النظم القانونية الرومانية | 31 |
| أولا: نظام الحكم الروماني | 32 |
| ثانيا: النظام الاجتماعي الروماني | 33 |
| ثالثا: نظام الأسرة الروماني | 34 |
| رابعا: نظام الجرائم والعقوبات الروماني | 36 |
| **الفصل الثاني: النظم القانونية للحضارة الإسلامية** | 38 |
| المبحث الأول: مصادر التشريع الإسلامي | 39 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي | 39 |
| الفرع الأول: القرآن الكريم | 39 |
| الفرع الثاني: السنة النبوية | 40 |
| الفرع الثالث: الإجماع | 40 |
| الفرع الرابع: القياس | 41 |
| المطلب الثاني: المصادر الاحتياطية للتشريع الإسلامي | 41 |
| الفرع الأول: الاستحسان | 42 |
| الفرع الثاني: المصالح المرسلة | 42 |
| الفرع الثالث: العرف | 43 |
| الفرع الرابع: الاستصحاب | 43 |
| المبحث الثاني: مظاهر النظم القانونية الإسلامية | 44 |
| المطلب الأول: نظام الحكم الإسلامي | 44 |
| الفرع الأول: الوزارة | 45 |
| الفرع الثاني: الديوان | 46 |
| الفرع الثالث: الكتابة | 46 |
| الفرع الرابع: الحجابة | 47 |
| الفرع الخامس: التفتيش | 47 |
| الفرع السادس: بيت المال | 47 |
| المطلب الثاني: النظام الاجتماعي الإسلامي | 50 |
| المطلب الثالث: نظام الأسرة الإسلامي | 51 |
| الفرع الأول: نظام الزواج | 51 |
| الفرع الثاني: نظام المواريث | 53 |
| الفرع الثالث: نظام الوصية | 53 |
| المطلب الرابع: نظام الجرائم والعقوبات الإسلامي | 53 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: جرائم القصاص والدية | **54** |
| الفرع الثاني: جرائم الحدود | **54** |
| الفرع الثالث: جرائم التعزير | **55** |
| **الفصل الثالث: النظم القانونية في الحضارة الجزائرية** | **56** |
| المبحث الأول: النظم القانونية الجزائرية قبل الاحتلال الفرنسي | **56** |
| المطلب الأول: النظم القانونية البربرية | **56** |
| الفرع الأول: نظام الحكم البربري | **57** |
| الفرع الثاني: النظام الاجتماعي البربري | **58** |
| المطلب الثاني: النظم القانونية الجزائرية بعد الفتح الإسلامي | **59** |
| الفرع الأول: الدول الإسلامية في الجزائر | **59** |
| الفرع الثاني: مميزات النظم القانونية الجزائرية في العصر الإسلامي | **60** |
| المطلب الثالث: النظم القانونية الجزائرية أثناء العهد التركي | **61** |
| الفرع الأول: مظاهر النظم القانونية الجزائرية في العهد العثماني | **61** |
| الفرع الثاني: مميزات النظم القانونية الجزائرية في العهد العثماني | **64** |
| المبحث الثاني: النظم القانونية الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي | **64** |
| المطلب الأول: مظاهر النظم القانونية للاحتلال الفرنسي في الجزائر | **64** |
| المطلب الثاني: مميزات النظم القانونية الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي | **66** |
| **الخاتمة** | **68** |
| **قائمة المراجع** | **69** |